مقدمة :

إن الأهمية التي تكتسيها حقوق الملكية الصناعية جعلها تنال قدرا كبيرا من اهتمام رجال الاقتصاد ورجال القانون على حدا سواء، فهي تشتمل على قسمين أساسين ، القسم الأول منها يتعلق بالجانب الموضوعي لكونه يتمثل في الابتكارات الجديدة كبراءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية أما القسم الثاني منها فيتعلق بالجانب الشكلي لكونه يرمي إلى تمييز المنتجات والسلع عن بعضها البعض كتسميات المنشأ والعلامات ، وهذه الأخيرة أصبحت تشكل ثروة هامة من الناحية التجارية ، حيث بلغت قيمة بعض العلامات التجارية العالمية على الصعيد الدولي ملايين الدولارات.

وأمام ازدياد أهمية العلامة في المجال التجاري و ارتفاع قيمتها ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها وتعددت صورها ، مما يؤثر سلبا على حقوق مالكي العلامات الأصلية هذا من جهة ، و ارتباط العلامة ارتباطا وثيقا بالمستهلك من جهة أخرى جعل الدول تصدر قوانين من شأنها أن توفر الحماية اللازمة لها، وعلى غرار هذه الدول سعت الجزائر في بداية الألفية الثالثة إلى بناء نظام قانوني خاص يضمن الحماية للعلامات وذلك من خلال إصدار قانون خاص بها ، فقد عرف المشرع الجزائري العلامات بقوله أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "[1] .

كما أنه اشترط توافر جملة من الشروط فقد نص على ضرورة أن تكون العلامة مميزة أي أن تكون مختلفة عن غيرها، وأن تكون جديدة والجدة المقصودة هي الجدة النسبية لا المطلقة ، وأن تكون مشروعة ،كما ألزم صاحب العلامة بتسجيلها لتحظى بالحماية القانونية المكرسة ضمن القانون ،أضف

1 ـ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 44 المؤرخة في 23جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003 .

إلى ذلك أنه أشار إلى بعض أنواع العلامة دون التمييز بين الأحكام المتعلقة بها والمتمثلة في العلامة الصناعية ، الخدمية والتجارية ،وهذه الأخيرة ستكون محل دراستنا .

وباعتبار أن السلطة المخولة بالسهر على تطبيق القوانين وضمان حقوق الأشخاص على اختلاف طبيعتها هي السلطة القضائية ، وباعتبار أن النصوص القانونية تحتاج إلى تفعيل في الواقع

أولا ـ أهمية الموضوع :

من الناحية العلمية تكمن أهمية الموضوع في الاهتمام الكبير الذي حظي به من قبل الفقه والتشريعات المختلفة، لمناداتهم بضرورة توفير الحماية اللازمة للعلامة من خلال تفعيل كل الأجهزة والسلطات داخل الدولة .

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذا الموضوع في تبيان دور القضاء الغائب عن أذهان البعض والمتمثل في تفعيل النظام القانوني الخاص بالعلامة التجارية ، فالبعض يحصر دور القضاء في ردع الجرائم الماسة بالعلامة التجارية دون التطرق للأدوار القضاء الأخرى .

ثانيا ـ أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1 ـ الأسباب الذاتية : تتلخص هذه الأسباب في ميولي الشخصي إلى هذا النوع من المواضيع ، خاصة أني وفي دراستي لمقياس الملكية الصناعية خلال المسار الأكاديمي لاحظت أن دور القاضي في حماية عناصر الملكية الصناعية والعلامة بصفة خاصة يكاد يكون محصورا في بعض الجوانب دون البعض الأخر منها .

2 ـ الأسباب الموضوعية :

تتمثل الأسباب الموضوعية في سببين رئيسين هما :

ـ احتواء هذا الموضوع على مفاهيم جديدة وكمثال لذلك دعوى المنافسة غير المشروعة والخلاف المتمحور حول أساسها القانوني وكذا حدود نطاقها خاصة في مجال حماية العلامة .

ـ محاولة التعرف على الدور الحقيقي الذي يقوم به القاضي الجزائري من أجل حماية العلامة التجارية.

ثالثا ـ إشكالية البحث :

كل ما سبق جعلنا نطرح الاشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للقضاء أن يحقق حماية فعالة للعلامة التجارية ؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهما:

ـ إلى أي مدى يمكن للقاضي أن يلعب دورا في تفعيل النظام القانوني للعلامة التجارية ؟

ـ فيما تتمثل حدود دور القاضي في حماية العلامة التجارية من الاعتداءات الواقعة عليها ؟

رابعا ـ منهج البحث المعتمد :

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وكذا منهج المقارنة وهذا لكون أن الأول هو المنهج المناسب للدراسات القانونية التي يعتمد فيها أساسا على شرح وتفسير النصوص القانونية لاستخراج الأحكام المناسبة والمتمثلة أساسا في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وكذا القوانين والمراسيم الأخرى التي يقتضي الرجوع إليها في هذه الدراسة خاصة تلك المتضمنة للقواعد العامة وذات الصلة بموضوع الدراسة، أما الثاني فقد اعتمدنا عليه في عدة حالات وذلك في المقارنة بين أحكام الأمر 57/66[1] المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية الملغى وأحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات .

1ـ الأمر 57/66 المؤرخ في 27 ذو القعدة1385 الموافق ل19مارس1966يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في30 ذو القعدة 1385 الموافق ل22مارس 1966 .

خامسا ـ الدراسات السابقة :

لقد توصلت أثناء بحثي عن المراجع إلى عديد الدراسات التي تناولت موضوع العلامة التجارية والتي اعتمدت عليها في بحثي منها ما يلي :

ـ محمدي سماح ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة 01 ،الجزائر ، سنة 2015 ـ 2016 ،حيث أثارت الباحثة إشكالية أساسية تتمحور في مدى نجاح المشرع الجزائري في إرساء قواعد قانونية تكفل حماية فعالة للعلامة التجارية مقارنة بالقواعد التي سنها المشرع المصري ؟ وما هي الأحكام التي قررتها بدورها الاتفاقيات الدولية لضمان حماية ناجعة للعلامة، والحد من ظاهرة الاعتداء عليها ؟.

_ ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2011ـ 2012 ، والتي طرح فيها الباحث إشكاليتين أساسيتين تتمثل الأولى في هل يكفي استعمال العلامة التجارية لاكتساب ملكيتها أم يجب إضافة للاستعمالها ضرورة التسجيل؟ ، وأما الثانية فكانت تتمثل في مدى توفيق المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية في حماية العلامة؟ .

سادسا ـ صعوبات البحث :

إن الصعوبة الوحيدة التي ينبغي الحديث عنها هي ضيق الوقت خاصة في ظل ارتباط الموضوع بموضوعات أخرى وتشتت الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية في قوانين مختلفة ، حيث تم استخدام قوانين أخرى غير قانون العلامات كقانون الاجراءات المدنية والادارية ، قانون العقوبات والقانون المدني وغيرها ،فضيق الوقت جعلنا على سبيل المثال نمتنع عن إدراج الأحكام والقرارات القضائية المتحصل عليها .

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد الخطة التالية، إذ نقسم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين، تسبقهما مقدمة نتناول في الفصل الأول دور القضاء في تفعيل النظام القانوني للعلامة التجارية ، و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور القاضي في إبطال تسجيل العلامة التجارية الممنوحة بغير حق وفي المبحث الثاني دور القاضي في إلغاء العلامة التجارية ، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى دور القضاء في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية ، و الذي قسمناه كذلك إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى دور القضاء المدني في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية، وفي المبحث الثاني نتناول دور القضاء الجزائي في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية ، على أن ننهي البحث بخاتمة تضم خلاصة البحث، والنتائج المتوصل إليها .

الفصل الأول : دور القضاء في تفعيل النظام القانوني للعلامة التجارية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديد مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالعلامة التجارية ، فقد حاول ابتداء تحديد كيفية اكتساب الحق في العلامة التجارية عن طريق التسجيل مرورا بتحديد الحقوق الممنوحة والالتزامات المترتبة على اكتساب الحق في العلامة التجارية وانتهاء بسرد أسباب سقوط الحق فيها .

وقد جعل المشرع الجزائري أسباب سقوط الحق في العلامة تتمثل في العدول ، الإبطال ، الإلغاء ولكون أن هذه الأسباب تعد بمثابة أليات لتفعيل النظام القانوني للعلامة التجارية من جهة، وكون العدول يتعلق أساسا بإرادة صاحب العلامة دون غيرها من جهة ثانية ، فإننا سنحاول إبراز دور القاضي في إبطال تسجيل العلامة التجارية الممنوحة بغير حق في (المبحث الأول) على أن نتناول دور القاضي في إلغاء تسجيل العلامة التجارية وذلك في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: دور القاضي في إبطال تسجيل العلامة التجارية

لقد أكد المشرع الجزائري على أنه يكتسب الحق في العلامة التجارية بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا الأخير لا يقوم بتسجيل أي علامة تجارية إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة قانونا ، غير أنه عندما كان من الممكن أن يتم خطأ تسجيل علامة تجارية كان لا ينبغي تسجيلها لسب من الأسباب ، جعل المشرع الجزائري يتبنى مسألة إبطال تسجيل العلامة التجارية الممنوحة بغير حق، وهو الأمر الذي لا يتم حسبه إلا عن طريق حكم قضائي تصدره الجهة القضائية المختصة ، ولذلك سنحاول تبيان الإطار العام لدعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية في (المطلب الأول) على أن نتناول في (المطلب الثاني) إجراءات رفعها وكذا الآثار المترتبة عنها .

المطلب الأول : الإطار العام لدعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

سنحاول في هذا المطلب تبيان الأساس القانوني لهذه الدعوى في (الفرع الأول) على أن نخصص (الفرع الثاني) لحالات جواز المطالبة بالإبطال .

الفرع الأول : الأساس القانوني لدعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

لقد تبنى المشرع الجزائري مسألة دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية الممنوحة بغير حق في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1] من خلال المادة 20 والتي تمثل القسم الثاني الموجود تحت عنوان الإبطال المندرج تحت الباب الخامس تحت عنوان سقوط الحقوق والتي نصت على ما يلي : "**يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لأحد الأسباب المذكورة في الفقرات 1إلى 9من المادة 07 من هذا الأمر**".

1 ـ الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

وقد أوردت هذه المادة في الفقرة الثانية منها استثناء على هذا الأصل وهو أنه :

" لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها "[1].

وبالتالي فإنه لا يمكن إبطال تسجيل العلامة التجارية إلا عن طريق حكم قضائي والذي يكون كنتيجة لدعوى قضائية ترفع من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير عندما يتضح أن عملية التسجيل مخالفة لأحكام المادة السابعة من ذات الأمر السابق ذكره .

الفرع الثاني :أسباب إبطال تسجيل العلامة التجارية

لقد أحالت المادة 20 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على المادة07 من نفس الأمر والتي تتضمن أسباب رفض طلب تسجيل العلامة إذا كانت تتضمن على الأقل سببا من الأسباب المذكورة فيها ، و هي ذاتها الأسباب التي يمكن للجهة القضائية على أساسها إبطال تسجيل العلامة التجارية ، والتي سنوردها كمايلي :

أولا ـ الرموز التي لاتعد علامة في مفهوم المادة 02 من الأمر06/03 :

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 06/03 السالف ذكره على أن **" العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي, لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "** وما يمكن استنتاجه من هذه الفقرة أنه يشترط أن يتوفر في الرمز لاعتباره علامة تحت طائلة البطلان شرط التمييز إلى جانب قابليته للتمثيل الخطي، وهذه القابلية غير محصورة في الرموز المحددة في نص المادة استنادا إلى عبارة

1 . أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

" **لاسيما** "وهو ما يعني أن كل رمز مهما كانت طبيعته يستطيع تمييز سلع أو خدمات شخص عن سلع أو خدمات شخص أخر يعتبر علامة متى ما كان هذا الرمز قابلا للتمثيل الخطي.

وبالتالي فإنه متى ما تم تسجيل رمز معين كعلامة و كان هذا الرمز يفتقر للشروط السالف ذكرها يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو الغير صاحب المصلحة أن يرفع دعوى إبطال تسجيل هذه العلامة ، غير أنه لا يمكن رفع دعوى الإبطال إذا تعلق الأمر بشرط التمييز طالما اكتسبت العلامة خاصية التمييز بعد التسجيل وهو ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 06/03 المشار إليها سابقا[1] .

وبما أنه لم تحدد شروط معينة في الأشكال التي تتخذها العلامة لاعتبارها مميزة للسلع فإن لمحكمة الموضوع عند طلب إبطال العلامة المسجلة مسألة تقدير ذلك كما هو الحال للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عند طلب التسجيل [2].

مما يجعل دور القاضي يبرز في تقدير مدى توافر الشروط التميز في العلامة التجارية من عدمها من خلال أن تقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي لأنه مسألة واقع وليست مسألة قانون .

وأن التقدير يكون بالنظر إلى مجموع العناصر التي تتكون منها العلامة فالعبرة بالصورة العامة التي تتشكل في ذهن المستهلك نتيجة تركيب هذه الصور أو الرموز ، وهذا ما يجعل تقدير القاضي يكون وفقا لوجهة نظر المستهلك لا وجهة نظره هو[3] .

ثانيا ـ الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز:

يقصد بالملك العام أشياء أو رموز مملوكة للمجموعة الوطنية أو عموم الشعب فهو عبارة عن معرفة

1 ـ الغلام قعنب ، أليات انقضاء العلامة التجارية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجيستر غير منشورة ،جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة، الجزائر ، 2014، 2015 ، ص 45،46 .

2 ـ زوبير حمادي ،الحماية القانونية للعلامة التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت ، 2012 ، ص 62 .

3 ـ فضيلة الوافي ، دور القضاء في حماية العلامة التجارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة باتنة 1 ،الجزائر ، 2015ـ 2016، ص 115ـ 117.

وطنية أنتجتها أجيال متعاقبة كالتقاليد والأعراف والطقوس ، الرموز الشعبية ذات الطابع الثقافي والاجتماعي[1] .

أما مسألة التمييز فقد سبق الحديث عنها وهي مسألة كررها المشرع الجزائري لكون شرط التمييز موجود ضمن الشروط المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 02 السابق ذكرها .

ثالثا ـ الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها اذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها :

لقد سمح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة الثانية السالفة الذكر بإمكانية أن تكون العلامة أشكال مميزة للسلع وتوضيبها ، إلا أنه في المقابل وضع قيد يحد من منح الحماية القانونية لهذه العناصر بوصفها علامة تجارية وهو ما ذكرته المادة 07 في فقرتها الثالثة " **الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها** " فشكل طبيعة السلعة هو ما اعتاد الجمهور على أن تأتي عليه السلع فلا يتصور عندهم أن تأتي على خلافه ، أما الشكل الذي تفرضه وظيفة السلع أو تغليفها فهو شكل السلعة إذا كان ضروريا للحصول على نتيجة فنية أو تقنية معينة ، وبذلك لا يجوز اتخاذ هذا الشكل والغلاف كعلامة تجارية لأن ذلك يؤدي إلى حرمان الآخرين من إنتاج السلع التي تؤدي نفس الوظيفة [2].

رابعا ـ الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز المحظورة بموجب قانون أو اتفاقيات:

لقد منع المشرع الجزائري من أن تكون الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وكذا الرموز المحظورة بموجب قانون أو اتفاقية دولية علامة تجارية وهذا بمقتضى المادة 07 الفقرة 04 من الأمر 06/03 و التي سنبينها كمايلي :

1 ـ عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، ناشر الحلبي ، بيروت ، 2001، ص170 .
2. الغلام قعنب ،مرجع سابق ، ص 47 .

أ ـ الرموز المخالفة للنظام العام :

يعرف النظام العام على أنّه مجموعة الأسس و المبادئ و القواعد القانونية الآمرة التي يقوم عليها النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و يرتبط وجوده و استقراره بها ، وتأسيساً على هذا المفهوم أبطل المشرع كل علامة تنتهك حرمة النظام العام، على سبيل المثال عدم مشروعية الرموز المسيئة لنظام الحكم أو مهينة لمؤسسات الدولة أو التي تمس بالأمن العمومي أو السكينة العامة أو الصحة العمومية و على هذا الأساس يجوز إبطال علامة لترويج العطور تحمل تسمية كوكايين نظراً لكون هذه العلامة قد تفسر على أنّه تشجيع لتعاطي المخدرات في المجتمع ،كذلك يمكن إبطال علامة تحمل تسمية رئيس الدولة[1].

فلا يمكن أن تكون العلامة عبارة عن عبارات أو صور مخلة بالحياء وهو أمر بديهي لما للمجتمع من حرمة وتقاليد لا يجوز التعرض لها باستعمال كلمات أو شعارات تمس بالأخلاق [2].

ب ـ الرموز المخالفة للآداب العامة :

كل رمز يكون مخالفا للآداب العامة أو يستهزئ بقيم المجتمع يكون عرضة للإبطال ففكرة الآداب العامة تنصرف إلى الأخلاق و القيم السائدة في المجتمع ، و هذه المخالفة تختلف من دولة إلى أخرى ، فما يعد خرقا للآداب العامة في الجزائر قد يعتبر أمرا مباحا في دولة أخرى، و من هذه الناحية يتمتع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بسلطة رقابة على مشروعية العلامة و من حقه رفض تسجيلها إذا

1 ـ الجيلالي عجة ، (منازعات العلامات التجارية والصناعية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 1 ،(2009)،ص 289 .

2 ـ سماح محمدي ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة باتنة 01 ،الجزائر ، 2015 ـ 2016 ، ص 65 .

كانت تتعارض مع الآداب العامة في الجزائر كما يمكنه طلب إبطالها لدى السلطة القضائية المختصة إذا كانت مسجلة[1].

ج ـ الرموز المحظورة بموجب قانون أو اتفاقيات :

فيما يخص الرموز المحظورة بموجب قانون فقد جرت العادة في بعض الدول على وضع قائمة حصرية للرموز المحظورة بموجب القانون الوطني ويؤسس هذا العنصر على معيار المصلحة العامة أو لأسباب تنظيمية أو اقتصادية كما يمتد هذا الحظر إلى رموز رعايا دولة معادية أو تلك التي لا تقيم معها علاقات دبلوماسية و على سبيل المثال فإنه في الجزائر يمنع تسجيل علامات مملوكة لرعايا الكيان الإسرائيلي.

أما فيما يخص الرموز المحظورة بموجب اتفاقيات ففي هذا الإطار متى صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات فإنها تشكل جزءاً من نظامها القانوني و يمنع على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تسجيل الرموز المحظورة في هذه الاتفاقيات كما له الحق في رفض تسجيلها .

غير أن الواقع قد يفرز وجود علامات مسجلة تم تسجيلها قبل مصادقة الجزائر على هاته الاتفاقيات فما هو مصير هذه العلامات؟ .

هناك احتمالين للإجابة على هذا السؤال :

1- إبطال هذه العلامات بقوة القانون بأثر رجعي بحيث تعتبر كأن لم تكن و يفقد أصحابها الحق في الحماية و يؤسس هذا الاحتمال على الدستور التي يجعل الاتفاقية أسمى من القانون الداخلي و بالنتيجة أسمى من قانون العلامات و مثل هذه النتيجة قد تؤدي إلى الحكم بالإبطال التلقائي للعلامة دون الحاجة إلى دعوى قضائية .

2- في حالة كون العلامة المسجلة تقع ضمن دائرة الحظر المنصوص عليه في اتفاقية متعددة الأطراف

3 ـ الغلام قعنب ،مرجع سابق ، ص 56،57 .

فإنّه لا يمكن إبطالها إلا بموجب حكم قضائي بناء اً على دعوى يباشرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

خامسا ـ الرموز التي تحمل بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية :

نصت عليها المادة 07 في فقرتها 05 ، وقد جاء تقرير هذه الحالة نظرا لما تحمله هذه الرموز من تمثيل رسمي للدولة والخطورة التي يشكلها ذلك ، كما أن تقرير هذه الحالة جاء تطبيقا لاتفاقية باريس التي ألزمتهم بدورها بذلك[2] .

سادسا ـ الرموز المضللة :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 06/03 وذلك في الفقرة السادسة منها على أن "**الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها** " يرفض تسجيلها كعلامة تجارية كما أنها إذا سجلت كعلامة تجارية يمكن لصاحب المصلحة رفع دعوى إبطال بشأنها .

وهي تلك العلامات التي تحتوي على بيانات من شأنها أن توقع الجمهور في غلط حول طبيعة أو مصدر المنتوج أو نوعه والمعيار الذي يؤخذ به لمعرفة إن كانت العلامة مضللة أم لا هو المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه، وخير مثال على ذلك الأسماء الجغرافية متى تم اتخاذها كعلامة لتمييز المنتجات أو الخدمات وكان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها[3]

1 ـ الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 288 ـ 290 .

2ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص118 .

3 ـ سعيدة راشدي ، العلامات في القانون الجزائري الجديد ، أطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ، 2014، ص 140 ، 141.

فمثلا وضع تسمية سويسرا على ساعة تم صنعها في دولة أخرى يعد باطلا ووضع كلمة باريس على عطر من شأنه أن يوهم أن مصدره باريس [1].

ولا شك أن هدف المشرع من منع العلامات المضللة هو ضمان حماية المستهلك و النظام العام الاقتصادي [2].

سابعا ـ الرموز التي تشكل بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 07 من المادة 07 من الأمر 06/03 على أن " **الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله** " يرفض تسجيلها كعلامة تجارية كما أنها إذا سجلت كعلامة تجارية يمكن لصاحب المصلحة رفع دعوى إبطال بشأنها .

لأنها تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص أخرين لهم الحق في استعماله وهذا لكونها ضرورية لكل تاجر لممارسة تجارة منافسة فهذا النوع يعد شائعا بين التجار، و انطلاقا من ذلك تتعرض العلامة للبطلان إذا كانت تحمل إسما يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي للسلع ، ويقصد بالمصدر الجغرافي المنشأ الأصلي للسلعة ، كما أن المشرع الجزائري في نظر الأستاذ عجة الجيلالي قد أخلط بين مصطلحين في غاية الأهمية هما مصطلح المنشأ و مصطلح المصدر الجغرافي ،حيث يقصد بالأول تسميات تمنح لمنتجات معينة معروفة في الأسواق الوطنية و الدولية نظرا لصفاتها الخاصة أو مميزاتها الجوهرية مثل " دقلة نور" أما مصطلح تسمية المصدر فهو المكان الذي تأتي منه السلعة و الذي قد لا يكون مكان الصنع أو الانتاج و هذا المصدر لا يتمتع بأي حماية قانونية ، ولذلك فإن الصياغة الصحيحة للفقرة 07

1 ـ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ،ص 297 .
2 ـ سعيدة راشدي ، مرجع سابق ،141.

من المادة 07 هي القول بإبطال العلامات في حالة وجود لبس من المنشأ الجغرافي لذا إذا كانت العلامة محل طلب بالبطلان وكانت تحمل تسمية منشأ بالمفهوم القانوني المنصوص عليه في الأمر 65/76[1] المتعلق بتسميات المنشأ يمكن الحكم بإبطالها ، كأن تحمل العلامة تسمية الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية ، و إذا تم تسجيل علامة تحدث لبسا في استعمالها مع تسمية المنشأ فمن حق مالك تسمية المنشأ طلب إبطالها [2].

ثامنا ـ الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 08 من المادة 07 من الأمر 06/03 على أن **" الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة احداث تضليل بينهما ، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري...** " يرفض تسجيلها كعلامة تجارية كما أنها إذا سجلت كعلامة تجارية يمكن لصاحب المصلحة رفع دعوى إبطال بشأنها ، كما نصت ذات الفقرة على أنه "... **تطبق أحكام هذه الفقرة، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع و خدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع و الخدمات و مالك العلامة المسجلة ،في هذه الحالة و بشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة ".**

1ـ الأمر 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل 16 يوليو سنة 1976يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 25 رجب 1396 الموافق ل 23 يوليو 1976.

2ـ الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 295 .

تاسعا ـ الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل :

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 09 من المادة 07 من الأمر 06/03 على أن **" الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا"** يرفض تسجيلها كعلامة تجارية كما أنها إذا سجلت كعلامة تجارية يمكن لصاحب المصلحة رفع دعوى إبطال بشأنها ، كما نصت ذات الفقرة على أنه "... **تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث سنوات أو أكثر قبل التاريخ تؤخذ بعين الاعتبار في مفهوم هذه الفقرة كل الأولويات المطالب بها "**[1].

كما ينبغي الإشارة إلى أن المادة 27 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[2] نص على أنه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 20من الأمر 06/03 بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات .

1 ـ المادة السابعة من الأمر 06/03 المشار إليه سابقا .

2 ـ المرسوم تنفيذي رقم 05/ 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 02 غشت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54 المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق ل 07 غشت 2005.

المطلب الثاني : إجراءات وأثار دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

من المعلوم أنه لكل الدعاوى القضائية على اختلاف أنواعها ومواضيعها وكذا أهدافها إجراءات يجب اتباعها وهذه الأخيرة قد يتضمنها القانون الخاص بها ، و قد يرجع فيها للقواعد العامة الموجودة في قانون إ م و إ في حالة عدم تضمينها في القانون الخاص بها هذا من جهة ،كما أنه لكلا منها أثار تترتب على رفعها من جهة أخرى ، لذلك سنحاول الإحاطة بإجراءات رفع دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية وكذا الجهة المختصة بالفصل فيها في (الفرع الأول) على أن نخصص(الفرع الثاني) لكل ما يتعلق بأثار رفع هذه الدعوى .

الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية والجهة المختصة بالفصل فيها

سنحاول في هذا الفرع تناول إجراءات رفع دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية وكذا الجهة المختصة بالفصل فيها استنادا إلى القانون 09/08[1] وذلك على النحو التالي :

أولا ـ إجراءات رفع دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية :

استنادا إلى المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية الجزائري التي تنص على أنه **" لا يجوز لأي شخص ،التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

1 ـ القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21 المؤرخة في17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23أفريل 2008.

فقد ميز القانون الجزائري من خلال نص المادة 13 السابق الإشارة اليها بين الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الدعوى بحيث أبقى على الشرطين الشكليين هما الصفة والمصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا الى المادة 64 من القانون 09/08[1] .

لقد حددت المادة 20 من الأمر 06/03 ذوي الصفة في دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية وهما المصلحة المختصة أو الغير ، فالمصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك طبقا للمادة الثانية في فقرتها السادسة من الأمر 06/03 فهو يتمتع بالشخصية المعنوية و له صفة التقاضي استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 98/ 68[2] وكذا المادة 50 من القانون المدني الجزائري[3]، أما الغير فيقصد به من له مصلحة في رفع هذه الدعوى والذي يجب أن يستوفي أهلية التقاضي المحددة 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من ق م ج .

أما بخصوص المصلحة فإن المشرع قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في انعدام الصفة إذ ليس للقاضي أن يثير انعدام المصلحة إنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه وهو ما يستنتج من نص المادة 13 من القانون 09/08 السالف الذكر .

كما نشير إلى أن دعوى الإبطال ترفع عن طريق تقديم عريضة وفق الأشكال المقررة قانونا لدى الجهة القضائية المختصة[4] .

1 ـ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009،ص33 .

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في24 شوال 1418 الموافق ل 21فبراير1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11 المؤرخة في 02 ذو القعدة 1418 الموافق ل01 مارس 1998.

3 ـ الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4 ـ عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق ، ص 34 .

ثانيا ـ الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية:

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن دعوى الإبطال تتم بتقديم عريضة لدى الجهة القضائية المختصة وهذه الأخيرة هي :

أ_ الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية:

إن المحاكم المدنية هي المختصة نوعيا بدعوى الإبطال المشار إليها سابقا لكون هذه الدعوى متعلقة بالنظام القانوني للعلامة التجارية من جهة ولعدم وجود اعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية من جهة أخرى .

غير أن الاختصاص قد يؤول إلى المحاكم الجنائية في دعوى الإبطال إذا ما كنا بصدد دعوى تتعلق بجنحة التقليد التي سيأتي الحديث عنها لاحقا وهذا حسب ما نص عليه الأمر 06/03 وبالضبط في المادة 30 التي جاء نصها كالآتي **"يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوي المنصوص عليها في هذا الباب أن يطلب ضمن نفس الإجراء ، إبطال أو الغاء تسجيل العلامة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20_21 من هذا الأمر"** ومن بين الدعاوي التي أشارت إليها المادة دعوى التقليد .

كما ينبغي الإشارة إلى أن المادة 32 من القانون 09/08 السابق ذكره منحت الاختصاص للأقطاب المتخصصة التي تنعقد في بعض المحاكم كونها أعطت الاختصاص لهذه الأقطاب فيما يخص منازعات الملكية الفكرية والتي تعد من ضمنها الدعاوى المتعلقة بالعلامة التجارية[1] .

غير أنه في غياب الأقطاب المتخصصة التي لم تنشأ بعد على مستوى المحاكم يبقى القسم المختص داخل المحاكم هو القسم التجاري لكونه المختص بالمنازعات التجارية ولكون صاحب العلامة يعد تاجرا

1ـ أنظر المادة 32 من القانون 09/08 السابق الإشارة إليه .

بقوة القانون وهوما أكدته المادة 1063 من القانون 09/08 التي أكدت بقاء قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في المادة 40 فقرة 3_4 سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة[1] .

ب _ الجهة المختصة اقليما بالنظر في دعوى الابطال :

لقد نصت المادة 40 من القانون 09/08 في فقرتها الرابعة أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه[2].

ثالثا- سير دعوى الابطال ودور القاضي فيها :

يسري على دعوى الإبطال كل القواعد المتبعة في الدعاوى التجارية فيقع عبئ إثبات توافر إحدى أسباب الأبطال على المدعي، و القاضي لا يثير أسباب الإبطال من تلقاء نفسه مالم يثرها صاحب المصلحة كما نشير الى أن الإثبات يكون بكافة الطرق وفقا للقاعدة العامة حرية الإثبات في المسائل التجارية و هذا لأن المشرع لم يشترط وسيلة معينة بذاتها ،كما على المدعى عليه نفي توافر أسباب الإبطال التي يدعيها المدعي ليقوم القاضي في الأخير بدراسة طلبات المدعي و دفوع المدعى عليه ليفصل في مدى تأسيسها وتقدير القاضي في هذه الحالة هو مسألة واقع يختص بها قاضي الموضوع دون أن يكون للمحكمة العليا سلطة الرقابة عليه .

كما يمكن للقاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ كل التدابير التي يراها ملائمة لإظهار الحقيقة لاسيما تلك المتعلقة بإجراء معاينة ، الانتقال إلى الأماكن و إجراء خبرة في المسائل التقنية [3].

1 ـ فضيلة الوافي ،مرجع سابق،125 ،126 .

2 ـ عبد القادر سبتي ،تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 01،الجزائر ، 2016-2017 ،ص170 .

3ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص 131 ،132 .

الفرع الثاني : أثار دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

يترتب على رفع دعوى الإبطال فحص كل من شروطها الشكلية و الموضوعية و في حالة قبولها يصدر في ذلك من المحكمة حكم للفصل في النزاع قانونا، حيث إما يصدر القاضي حكم تمهيدي أو حكم قطعي ينهي النزاع .

أولا- الحكم التمهيدي :

إذا كانت هناك مسألة ما تستدعي خبرة فنية يلجأ القاضي إلى الحكم التمهيدي الذي يقضي بتعيين خبير يفحص الوقائع و يعطي رأيه في المسألة ،كما تجدر الإشارة إلى أن الخبير ينبغي أن يكون مؤهلا و مختصا في قضايا الملكية الصناعية و التجارية و بانتهاء مهمته يحرر الخبير تقريرا بالمهام الموكلة له ويسلمها لأمانة ضبط المحكمة التي عينته ،كما تجدر الإشارة إلى أن رأي الخبير ليس ملزما للقاضي غير أن الأخير عليه تسبيب عدم الأخذ برأي الخبير[1].

ثانيا - الحكم القطعي :

هو الحكم الذي من خلاله يقوم القاضي المختص بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك يطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين أنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة أعلاه ،مع الأخذ في عين الاعتبار أن القاضي يرفض دعوى الإبطال إذا ما اكتسبت العلامة صفة التميز بعد تسجيلها ، وتتقادم هذه الدعوى بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة و يستثني من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية .

1- عبد القادر سبتي ،مرجع سابق ،ص 172.

كما يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات ثم القيام بعملية النشر في النشرة الرسمية للعلامات و هذا طبقا للمواد من 28 ،29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 السابق الإشارة إليه[1].

1 ـ عبد القادر سبتي ،مرجع سابق ،ص 173،172 .

المبحث الثاني : دور القاضي في إلغاء تسجيل العلامة التجارية

إن تسجيل العلامة التجارية وفقا للشروط المطلوبة قانونا يؤهل صاحبها للتمتع بكل الحقوق التي يضمنها له القانون والتي من أهمها حق ملكية العلامة وحق التصرف فيها،غير أن هذه الأخيرة لا تكون إلا لمدة محددة وتمديدها مرتبطا بقيام صاحب العلامة بإجراءات دورية تجعل الحقوق السابقة الذكر مستمرة ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العلامة قد تستوفي الشروط المطلوبة قانونا للتسجيل ثم بعد مدة قد ينتفي أحدها أو بعضا منها .

كل هذا جعل المشرع الجزائري يمنح مكنة دعوى إلغاء تسجيل العلامة على غرار دعوى الإبطال التي تطرقنا إليها في المبحث الأول و بناءا على ذلك سنحاول تبيان الإطار العام لدعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية في(المطلب الأول) على أن نتناول في(المطلب الثاني) إجراءات رفعها وكذا الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول : الإطار العام لدعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية

سنحاول في هذا المطلب تبيان الأسا س القانوني لدعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية في (الفرع الأول) على أن نخصص (الفرع الثاني) للأسباب التي يمكن الاستناد إليها لرفع دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية.

الفرع الأول : الأساس القانوني لدعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية

لقد منح المشرع الجزائري على غرار دعوى الإبطال الحق في رفع دعوى إلغاء تسجيل العلامة لدى الجهة القضائية المختصة، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن الأولى في كونها تنصب على الحق في العلامة التجارية الذي نشأ صحيحا لكن بعد ذلك تستجد عليه أسباب مذكورة على سبيل الحصر في المادة 21[1]

1- أنظر المادة 21 من الأمر 06/03 السابق الإشارة إليه.

من الأمر 03 – 06 تؤدي إلى إلغاء العلامة التجارية[1]، فقد نصت على أنه : " **تلغي الجهة القضائية المختصة العلامة بناء على ما يأتي :**

1. طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 الفقرات 3 و 5 إلى 7 من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء . غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 الفقرة 2 فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها .

2. طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه ".

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 57/66[2] الملغى لم يذكر هذه الحالة على الإطلاق .

الفرع الثاني : أسباب إلغاء تسجيل العلامة التجارية

من خلال نص المادة 21 من الأمر رقم 03 -06 السابق الإشارة إليها نجد أن الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لإلغاء تسجيل العلامة التجارية تنقسم إلى قسمين أساسيين هما :

أولا- أسباب الإلغاء المتعلقة بمخالفة الشروط المذكورة في نص المادة السابعة من الأمر رقم 03-06 :

لقد أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 21 من الأمر 06/03 و هي الأسباب الواردة في نص المادة 7 فقرة 3 ،5 ،6 و 7 منها التي يشترط فيها أن يبقى السبب قائما بعد قرار الإلغاء، و أن يقدم الطلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر،وهي كالتالي :

1- سعد لقليب ، " انقضاء الحق في العلامة التجارية " ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 01 ، العدد 01 ،(2016)،ص 205، 206.

2 - الأمر 57/66 السابق الاشارة إليه والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

1. حالة المادة 07 الفقرة 3 و المتمثلة في الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها، بمعنى أنه لا يجوز إنتاج السلعة إلا في هذا الشكل أو في هذا الغلاف، فلا يجوز اتخاذ هذا الشكل أو الغلاف كعلامة، إذ أن ذلك يؤدي إلى احتكار استعمالها وحرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاجها.

2. حالة المادة 07 الفقرة 05 و تتمثل عموما في الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أوسمة وطنية و أجنبية أو رموز ثورية [1].

ومن أمثلة هذه الشعارات والدمغات الهلال الأحمر، والصليب الأحمر، و دمغات ضمان المعادن الثمينة [2].

3 ـ حالة المادة 07 الفقرة 06 تخص الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلعة و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

وهذه الرموز كما هي محل لدعوى الإبطال يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء، كمن يستغل شهرة علامة ما لترويج منتجاته بإجراء تعديل بسيط عليها قصد خداع المستهلكين وكمثال على ذلك استغلال علامة(DELFI) لصناعة نوابض السيارات بجودة عالية لإنتاج نوابض سيارات تحمل علامة (BELFI) [3].

4 ـ حالة المادة 07 الفقرة 07 بخصوص الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق.

1ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ،ص 138.

2ـ سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988،ص 286 .

3 ـ الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص291.

و استثنت نفس المادة حالة ما إذا كان سبب الالغاء ناتجا من المادة 7 الفقرة 2 التي لا يلغى فيها تسجيل العلامة إذا ما اكتسب صفة التمييز بعد تسجيلها[1] .

كما نشير إلى وجود خطأ في نص المادة 21 حيث نصت على أن سبب الإلغاء ينبغي أن يبقى قائما بعد قرار الإلغاء وهذا خطأ ، وبالتالي ينبغي تعديلها لتصبح حتى قرار الإلغاء .

ثانيا ـ الإلغاء بسبب عدم استعمال العلامة التجارية :

لقد نص المشرع على إمكانية إلغاء العلامة التجارية بسبب عدم استعمالها خلال المدة المحددة قانونا في المادة 11 والتي أحالت عليها الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه إلا أنها قصرت صفة رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة على من يعنيه الأمر فقط دون المصلحة المختصة .

وما يمكن قوله من خلال المادتين 11، 21 أعلاه أن الإلغاء لعدم الاستعمال إذا توافرت شروطه لا يوقع من تلقاء القاضي نفسه بل يكون بطلب ممن له مصلحة في ذلك، و تحدد مدة عدم الاستعمال هنا بثلاث سنوات دون انقطاع ، كما يمدد هذا الأجل لسنتين إضافيتين على الأكثر إذا قام مالك العلامة قبل انتهاء الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، مع التأكيد على أن استعمال العلامة من طرف حامل الرخصة يعد بمثابة الاستعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه وهو ما قضت به المادة 12 من الأمر 06/03 .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك تضاربا موجودا بين المادتين 11 و 21 بشأن الأثر المترتب عن عدم استعمال العلامة التجارية لكون أن المادة 11 ترتب أثر الإبطال، في حين ترتب المادة 21 أثر الإلغاء، وما

1 ـ أنظر نص المادة 07 من الأمر 06/03 المشار إليه سابقا

يمكن قوله أن القول بإلغاء تسجيل العلامة التجارية أولى من القول بإبطالها، لأن العلامة نشأت صحيحة لكن طرأ عليها سبب عدم الاستعمال وهو ما يجعل إمكانية إلغائها قائمة [1].

كما يتبين أن المشرع الجزائري قد تفادى في الأمر 06/03 النقد الذي كان موجه له بشأن قصر المدة الممنوحة لصاحب العلامة لاستغلالها والتي كانت في ظل الأمر الملغى 57/66 بعام واحد وذلك تشجيعا منه على المواصلة في استغلال العلامة [2] .

كما يجب الإشارة إلى أنه إذا توافرت شروط إلغاء العلامة وكانت متعلقة بجزء فقط من السلع والخدمات التي سجلت من أجلها العلامة فلا يشمل الإلغاء إلا ذلك الجزء من السلع والخدمات ، وزيادة على ذلك فإن الحكم القضائي النهائي بالإلغاء يقيد في سجل العلامات وهو ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[3] .

ولم ينص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 06/03 و الخاصة بإلغاء العلامة على فترة تقادم دعوى الإلغاء مما يبقي المجال مفتوحا أمام كل ذي مصلحة لرفع دعواه متى توافرت أسبابها ،كما أنه أورد استثناء على إلغاء العلامة و المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 07 حيث لا يجوز إلغاء العلامة المجردة من صفة التميز، بشرط أن تكون قد اكتسبت صفة التميز بعد تسجيلها وهذا استثناء هام جدا يدل على أنه يوجد حق مكتسب على هذه العلامة على الرغم من عدم توفرها على أهم شرط موضوعي لصحة تسجيلها وهو شرط التميز.

و تجدر الإشارة أيضا أن هناك طريقة من طرق الانقضاء العادي للحق من العلامة و المتمثلة في ترك العلامة و المقصود به هو عدم قيام صاحبها بتجديدها بعد انقضاء مدة 10 سنوات و التي تعتبر مدة محددة لسريان الحق على العلامة بعدها يسقط هذا الحق سقوطا آليا، بمعنى أنه إذا لم يقم صاحب

1 ـ سعد لقليب ،مرجع سابق ،ص 207،208 .

2 ـ ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ، 2011ـ 2012 ، ص 147.

3 ـ أنظر المادة 28 من المرسوم تنفيذي رقم 05/ 277 السا بق الإشارة إليه .

العلامة بتجديدها بعد انقضاء مدة الحق على العلامة يسقط حقه فيها ،و يعتبر الترك من صور انقضاء الحق على العلامة بناءا على إرادة صاحبها.

إن الأثر الذي يترتب على العدول عن تسجيل العلامة أو إبطالها أو إلغاء يتمثل في فقدان العلامة لأهم حماية قانونية تتمتع بها ألا وهي الحماية الجزائية فضلا عن انتهاء حق الاستئثار بها، مما يجعلها عرضة للاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها وكذلك داخلة في الملك العام حيث يجوز لكل شخص استغلالها لصالحه[1].

المطلب الثاني : إجراءات دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية وآثارها

إن عدم نص الأمر 06/03 المتضمن قانون العلامات على ما يتعلق بإجراءات دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية يجعلنا نرجع للقواعد العامة الموجودة في ق إ م و إ ، لذلك سنحاول الإحاطة بإجراءات رفع دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية وكذا الجهة المختصة بالفصل فيها في (الفرع الأول) على أن نخصص (الفرع الثاني) لكل ما يتعلق بأثار رفع هذه الدعوى .

الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية والجهة المختصة بالفصل فيها

سنحاول في هذا الفرع تناول إجراءات رفع دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية وكذا الجهة المختصة بالفصل فيها وذلك على النحو التالي :

أولا ـ إجراءات رفع دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية :

سبق وأن قلنا أن أسباب الإلغاء هي تلك الأسباب التي أحالتنا عليها المادة 21 من الأمر 06/03 وما يمكن قوله أن دعوى الإلغاء تتم بتقديم عريضة لدى الجهة القضائية المختصة وفقا للقواعد العامة على أن ترفع دعوى الإلغاء من ذوي المصلحة و المصلحة مع مراعاة تأسيسها على الأسباب التي أحالتنا عليها

1 ـ عزيزة دعماش ،النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ،2016ـ 2017 ، ص 102 .

المادة 21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والمتضمنة في المادة 09 من نفس الأمر ، و بما أننا فصلنا تلك الأسباب سابقا سنحاول تبيان ذوي الصفة و المصلحة في دعوى الإلغاء كما يلي :

أ ـ أصحاب الصفة في دعوى الإلغاء : حّدد المشرع الجزائري قائمة الأشخاص الحائزين على صفة التقاضي لمباشرة دعوى إلغاء العلامة التجارية من خلال المادة 21 السابق ذكرها وهم كالآتي :

1-المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

لقد تم تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السابق الإشارة إليه فهو هيئة عامة ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هو هيئة تقع تحت رقابة القضاء العادي و تتكون هذه الهيئة من عدة مصالح من بينها مصلحة العلامات التي تتولى مهمة استقبال الملفات الخاصة بالعلامات و فحصها فحصاً شكلياً و فحصاً موضوعياً و من ثم تسجيلها في حالة استيفائها للشروط القانونية المطلوبة ،و يتمتع هذا المعهد بصفة التقاضي طبقاً لنص المرسوم التنفيذي المشار إليه ، وما تجدر الإشارة إليه أن المعهد يكون من ذوي الصفة حالة توافر الأسباب التي أحالتنا عليها المادة 21 والمتضمنة في المادة 09 وهذا بخلاف الحالة المشار إليها في المادة 11 فلا صفة له[1] .

2 ـ كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعلامة مسجلة في الجزائر أو وكيله :

و يتم إثبات هذه الصفة بتقديم شهادة التسجيل الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية و ليس شهادة إيداع طلب التسجيل حيث أن هذه الشهادة الأخيرة لا تؤهل الشخص المعني لمباشرة دعوى الإلغاء، و يجب أن تكون شهادة التسجيل سارية المفعول بمعنى عدم انقضاء فترة الحماية المقدرة بعشر سنوات لأن مناط الحماية هو التسجيل ، مع الملاحظة أن العلامات المشهورة في الجزائر معفية من هذه

1 ـ الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص23 .

الشروط و تتمتع بالصفة تلقائياً دون الحاجة إلى إثبات التسجيل[1] .

ب ـ أصحاب المصلحة في إلغاء العلامة :

يجب على المدعي أن يثبت في دعواه وجود مصلحة جدية و مشروعة في طلب إلغاء علامة المدعى عليه و يتم إثبات هذه المصلحة عن طريق إثبات الضرر الذي لحق بالمدعي بنوعيه المادي و الأدبي و أن استمرار وجود هذه العلامة سيؤدي به إلى فقدان الحقوق المترتبة عن تملكه لعلامته [2].

ثانيا ـ الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية:

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن دعوى الإلغاء تتم بتقديم عريضة لدى الجهة القضائية المختصة وهذه الأخيرة هي :

أ_ الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في دعوى إلغاء علامة تسجيل العلامة التجارية:

لقد سبق و أن أشرنا إلى أن الاختصاص النوعي في دعوى إبطال تسجيل العلامة يقوم للمحاكم المدنية و ليس المحاكم الجزائية لكون أن الدعوى متعلقة بالإخلال بالنظام القانوني للعلامة و ليست مرتبطة بالاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية ، كما أشرنا كذلك للاستثناء المنصوص عليه في المادة 30 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و التي تمنح الاختصاص للمحاكم الجزائية و هذا في حالة وجود خصومة قائمة لدى المحكمة الجزائية بمناسبة إحدى الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية و رفعت دعوى الإبطال لديها ، وكل هذا ينطبق على دعوى الإلغاء .

بالإضافة إلى ما سبق فإن المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعطي الاختصاص للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون غيرها غير أن عدم تنصيبها يرجع الاختصاص للقسم التجاري طبقا لنص المادة 531 من نفس القانون أعلاه لكون أن صاحب العلامة التجارية تاجرا بقوة القانون.

1 ـ الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 23، 24 .

2ـ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الثانية ،الجزائر ،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، 2008، ص 152.

كما تجدر الإشارة إلى أن تشكيلة القسم التجاري تكون بتشكيلة جماعية تتكون من قاضي رئيسا و مساعدين لهما دراية بالمسائل التجارية و يكون رأيهما استشاريا غير ملزم للقاضي و هو ما نصت عليه المادتين 533 و535 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية [1].

ب_ الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية:

بما أن دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية تدخل ضمن دعاوى الملكية الفكرية فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه[2] ، وهو ما نصت عليه المادة 40 من القانون 09/08 في فقرتها الرابعة .

ثالثا ـ سير دعوى الإلغاء :

إن ما تناولناه في سير دعوى الإبطال ينطبق على دعوى الإلغاء ،فيسري على دعوى الإلغاء كل القواعد المتبعة في الدعاوى التجارية فيقع عبئ إثبات توافر إحدى أسباب الإلغاء على المدعي، و القاضي لا يثير أسباب الإلغاء من تلقاء نفسه مالم يثرها صاحب المصلحة ، كما نشير إلى أن الإثبات يكون بكافة الطرق وفقا للقاعدة العامة حرية الإثبات في المسائل التجارية و هذا لأن المشرع لم يشترط وسيلة معينة بذاتها ،كما أنه على المدعى عليه نفي توافر أسباب الإلغاء التي يدعيها المدعي ليقوم القاضي في الأخير بدراسة طلبات المدعي و دفوع المدعى عليه ليفصل في مدى تأسيسها ، وتقدير القاضي في هذه الحالة هو مسألة واقع يختص بها قاضي الموضوع دون أن يكون للمحكمة العليا سلطة الرقابة عليه .

كما يمكن للقاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ كل التدابير التي يراها ملائمة لإظهار الحقيقة لاسيما تلك المتعلقة بإجراء معاينة ، الانتقال إلى الأماكن و إجراء خبرة في المسائل التقنية[3] .

1 ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص 143،144 .

2 ـ زوبير حمادي ، مرجع سابق ، ص 134.

3 ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص146 .

الفرع الثاني : أثار دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية

يترتب على قبول دعوى الإلغاء من حيث الشكل و الموضوع الحكم بإلغاء العلامة المسجلة وذلك بأثر مباشر وليس بأثر رجعي و معنى ذلك أن الإلغاء يسري من يوم النطق بالحكم ، و من حيث نطاق الإلغاء فقد يقتصر الإلغاء على جزء معين من السلع أو الخدمات كما قد يشمل كافة السلع أو الخدمات المذكورة في شهادة تسجيل العلامة.

و عند اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه يقيد هذا الحكم في سجل العلامات المفتوح لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ينشر في النشرة الرسمية للعلامات طبقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي 277/05 ، ويحكم القاضي بالتعويضات المدنية للمدعي في حدود الأضرار التي لحقت به.

كما رتب القانون على الشخص الذي يصدر الحكم لصالحه في قضية الحال أن يترك نسخة مصدقة من الحكم لدى المصلحة المختصة ، لتقوم بقيدها في سجل العلامات و بالموازاة مع ذلك نص القانون أيضا على ضرورة نشر كل تغيير أو إضافة في التفاصيل المدونة في السجل بشأن العلامات في النشرة الرسمية المخصصة لذلك طبقا لنص المادتين 29 و30 من ذات المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من دعاوى الإلغاء ، تتمثل الأولى في دعاوى إلغاء العلامات الفردية والتي يتعلق موضوعها بطلب إلغاء علامة يحوزها شخص بمفرده لوجود لبس بينها و بين علامة المدعي أو لكونها غير مستعملة أو لأنها مجرد تقليد أو نقل لرمز رسمي وطني أو دولي والجدير بالذكر أن هذا النوع من الدعاوى هو الأكثر أهمية في منازعات العلامات و يشكل نسبة هامة منها و يمارس وفق الشروط السالف ذكرها.

1ـ الغلام قعنب ، مرجع سابق ، ص 148 .

في حين تتمثل الثانية في دعاوى إلغاء العلامات الجماعية والتي تؤسس على نص المادة 25من الأمر 06/03 و يقصد بالعلامة الجماعية كل علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

و انطلاقا مما سبق يشترط لاعتبار علامة تجارية ما علامة جماعية شرطين أساسيين هما :

أـ الاستعمال المشترك للعلامة بين مؤسسات مختلفة .

ب - أن يكون الاستعمال تحت رقابة المالك الأصلي للعلامة و بصدد إلغاء هذا النوع من العلامات يجب أن يستند الطلب القضائي للمدعي إلى حالة أو أكثر من الحالات التالية:

1- حالة زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.

2- حالة قيام مالك العلامة بتعديل نظام استعمالها بزيادة الشروط أو بتخفيضها.

3 - حالة قيام المالك للعلامة بالترخيص باستعمال العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها[1].

1ـ الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص25 .

خلاصة الفصل الأول :

لقد أشرنا إلى أن اكتساب الحق في العلامة التجارية لا يتم إلا بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، هو ما يؤكد أن عملية التسجيل بمثابة النافذة التي يولج منها إلى النظام القانوني للعلامة التجارية ، و أن القضاء هو مفتاح تفعيل ذلك النظام حسب ما بين ذلك لكونه الجهة المخولة قانونا و الوحيدة للإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة سواء كانت عملية التسجيل تحمل في طياتها سبب من أسباب الإبطال أو أن أسباب الالغاء نشأت بعد التسجيل الصحيح للعلامة .

كما أشرنا إلى أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية الجماعية يجب أن يؤسس على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من الأمر 06/03 إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة 21 من نفس الأمر وهذا على خلاف إبطال تسجيل العلامة التجارية الجماعية و الذي يخضع بدوره للأسباب العامة لإبطال العلامات والواردة في المادة 20 من الأمر 06/03 .

الفصل الثاني: دور القضاء في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية المدنية منها و الجزئية للعلامة التجارية وفق شروط و أشكال معنية ، و ذلك نظرا لأهمية وقيمة العلامة التجارية من جهة وتعدد صور و أشكال الاعتداء على العلامة التجارية من جهة أخرى .

ولما كان اللجوء للقضاء حقا من الحقوق المكفولة في الدستور قبل القانون و كان الدور الأصيل للقضاء دون غيره هو مواجهة الاعتداءات الواقعة على الحقوق ، فقد كان لزاما أن يكون للقضاء دورا مهما في مواجهة الاعتداءات التي قد تطال العلامة التجارية كل هذا جعلنا نحاول تبيان دور القضاء المدني في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية في (المبحث الأول) على أن نبين في (المبحث الثاني) دور القضاء الجزائي في ذلك .

المبحث الأول: دور القضاء المدني في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية

إن لجوء الأشخاص إلى القضاء الموضوعي في المنازعات التي تنشأ بينهم يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار حقوق الأفراد، بسبب طول أمد التقاضي الذي يرجع إلى إتباع الإجراءات العادية الروتينية في المرافعات، ولتفادي هذه الأضرار ومراعاة من المشرع أن هناك مسائل تتطلب السرعة، فقد نظم إلى جانب القضاء الموضوعي نظام القضاء الاستعجالي الذي يعتبر صورة أخرى من صور الحماية القضائية و الذي يرمي إلى طلب اتخاذ إجراء مؤقت، وبما أننا بصدد دراسة موضوع دور القاضي في حماية العلامة التجارية فسنحاول على هذا الأساس تبيان دور القضاء الاستعجالي في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية في (المطلب الأول) على أن نبين دور القضاء المدني في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دور القضاء الاستعجالي في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية

أحيط حق التقاضي بضمانات ، و ذلك بتعدد درجات المحاكمة ، بيد أن ذلك جعل التأخير في اتخاذ الأحكام و القرارات أمرا واقعا بشكل شبه دائم ، مما قد يسبب للمتقاضين أضرارا لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي ، أمام هذا الواقع وجد المشرع ضرورة تمكن المتقاضين من اللجوء إلى طرق في التقاضي لا تتقيد بالإجراءات العادية لصون مصالحهم الظاهرة من دون التعرض لأساس حقهم الذي يبقى النزاع بصدده قائما أمام القضاء العادي ، أو على الأقل مصانا لغاية تقديم الدعوى بشأنه أمام القضاء المختص ، لذا تضمن القانون نصوصا تؤمن تحقيق هذه الأغراض و تراعي إمكانية اتخاذ مثل هذه التدابير عند توفر عنصر الاستعجال ، وذلك بابتداع القضاء المستعجل الذي هو بطبيعته قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض عليه بشكل نهائي ، وقرارته لا تقيد المحكمة الناظرة بأساس النزاع[1] .

1 ـ حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012 ، ص337 .

و على هذا الأساس فإن لمالك العلامة المعتدى عليه إمكانية اتخاذ اجراءات تحفظية تسمح له بإثبات مختلف أفعال التعدي على العلامة قبل مباشرة أي دعوى[1] لذلك سنحاول بيان هذه الإجراءات التحفظية المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية في (الفرع الأول) على أن نتطرق للجهات المختصة بإصدار هذه الإجراءات أو التدابير وهذا في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : بيان التدابير التحفظية المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية

لقد نصت المادة 34 من الأمر 06/03 على أنه : **"يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة ، الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه .**

يتم اصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة .

عندما يتأكد الحجز ، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة " .

وما يتضح من هذا النص أن هناك إجراءان تحفظيان يمكن القيام بهما هما إجراء الوصف و إجراء الحجز.

أولا- إجراء الوصف :

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر و وصف تفصيلي عن الآلات و الأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة و عن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، و كذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، و كل هذا يكون بموجب أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد إثبات تسجيل العلامة ، ويقوم بتنفيذ الوصف المحضر القضائي في الأصل ،كما يمكن

1- حمدي غالب الجغبير ، مرجع سابق ، ص337 .

الاستعانة عند الاقتضاء بخبير مختص ، و في حالة إجراء الوصف المفصل للسلع مع فرض الحجز عليها فإن الحجز هنا يعد تحفظيا و يطبق في شأنه احكام المواد 650 و ما بعدها من القانون 09/08 السابق ذكره [1].

ثانيا ـ إجراء الحجز:

يتم توقيع الحجز على الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وذلك بوضع هذه المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي ، و يجوز للقاضي الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله ، و الهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تطمس أدلتها .

وأخيرا ما يمكن قوله أنه يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على المواد المستعملة و المنتجات التي تحمل علامة من شأنها أن تضر بملكية صاحب العلامة في علامته ، وذلك لإثبات الوقائع التي يمكن أن تزول ، غير أن المشرع الجزائري قد ألزم طالب الحجز التحفظي أن يلجأ إلى السلطة القضائية للفصل في الموضوع خلال مهلة شهر ، و إلا أصبح إجراء الحجز باطلا بحكم القانون[2].

و قد أجاز المشرع الجزائري لرئيس المحكمة عند تأكد الحجز أن يأمر مالك العلامة بدفع كفالة وهو ما نصت عليه المادة 34 المذكورة أنفا، كما أجاز للمحضر أن يستعين بالقوة العمومية لينفذ أمر الحجز التحفظي .

و ألزم طالب الحجز التحفظي باللجوء الى الجهة القضائية المختصة بأحد الطريقين المدني أو الجزائي في أجل شهر و إلا أصبح الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون مع إمكانية المطالبة بالتعويض .

---

1 ـ زوبير حمادي ، مرجع سابق ، ص213 .

2 ـ بسمة بوبشطولة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،2015. 2014 ،ص 66 ـ 69.

كما أن بطلان الإجراءات المختصة لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع لكون الحجز ما هو إلا وسيلة من وسائل الاثبات [1].

الفرع الثاني :الجهات المختصة بإصدار التدابير التحفظية

سنبين في هذا الفرع الجهات المختصة نوعيا بإصدار التدابير التحفظية أولا ثم نبين ثانيا الجهة المختصة إقليما بإصدار التدابير التحفظية وذلك كالآتي :

أولا- الإختصاص النوعي :

ينعقد الإختصاص النوعي لرئيس المحكمة و فقا لنص المادة 34 من الأمر 06/03 غير أن هذا الأخير لم يحدد المدة التي ينبغي على رئيس المحكمة أن يصدر فيها الأمر وهو ما يجعلنا نعود الى القواعد العامة المقررة في ق إ م و إ و التي حددت بخمسة (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة .

ثانيا - الإختصاص الإقليمي :

ينعقد الإختصاص الإقليمي حسب المادة 40 من ق إ م و إ ج للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه وهذا في ظل غياب نص يحدد الإختصاص الإقليمي في الأمر 06/03[2] .

1- ميلود سلامي ،مرجع سابق ، ص 202، 203 .

2 - فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص164،165 .

المطلب الثاني : دور القضاء المدني في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية

إن الحماية المدنية بشكل عام تهدف إلى وقف الاعتداء على الحق محل الحماية وتمكين صاحبه من التعويض وهو ما نجد أساسه القانوني في نص المادة 124 من ق م ج حيث نصت على أن : **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "** .

وكون الحق في العلامة كباقي الحقوق الأخرى فيمكن لمن تم الاعتداء على علامته التجارية أن يرفع دعوى مدنية على المعتدي ، يطالبه فيها بالتعويض مع وقف الاعتداء وهو ما أسس له المشرع الجزائري من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] .

لذلك سنتناول في (الفرع الأول) دعوى التعويض (دعوى التقليد المدنية) التي نجد أساسها في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، على أن نتناول في (الفرع الثاني) دعوى المنافسة غير المشروعة و التي نجد أساسها في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الفرع الأول : دعوى التعويض

يقصد بها الدعوى المدنية التي تستند إلى فعل التقليد وقد تكون هذه الدعوى أصلية بحيث يمكن لمالك العلامة المعتدى عليها أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التجارية للمطالبة بوقف الاعتداء على العلامة مع التعويض ، كما يمكنه أن يتقدم أمام القضاء الجزائي ويقدم طلباته السابقة الذكر وهو ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية .

1 ـ القانون رقم02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41 ، المؤرخة في 09 جمادى الاولى الموافق ل 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم .

أولا- الأساس القانوني لدعوى التعويض :

تستند هذه الدعوى إلى أحكام المواد 28و29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث تنص المادة 28 منه على أنه: **"لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ، و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص أرتكب أو يرتكب عملا توحي بأن تقليدا سيرتكب "** كما نصت الفقرة الأولى من المادة 29 على أنه " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية ، و تأمر بوقف أعمال التقليد و تربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال،..."[1] .

وهو ما يعني أن دعوى التعويض أو ما يسميه البعض بدعوى التقليد المدنية تستند إلى فعل التقليد ، كما يشترط لرفع دعوى التعويض أن تكون العلامة التجارية المراد حمايتها قد تم تسجيلها [2] لدى المصلحة المختصة لأن المشرع الجزائري لم يعط الحق في رفع دعوى تعويض حال الاعتداء على علامة غير مسجلة ،كما منع استعمال العلامة التجارية غير المسجلة عبر الإقليم الوطني أو تلك التي لم يودع طلب تسجيل بشأنها و ذلك بمقتضى المادة 04 من الأمر 06/03 ،بل وذهب أبعد من ذلك بجعل استعمال العلامة التجارية غير المسجلة جريمة يعاقب عليها القانون و هذا بمقتضى المادة 33 من الأمر 06/03 ، فالمشرع الجزائري يعتبر التسجيل منشأ لملكية العلامة التجارية وليس كاشفا لها[3] .

غير أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 09 خص العلامة التجارية المشهورة بالحماية دون اشتراط تسجيلها.

1 ـ أنظر المادتين 28،29 من الأمر06/03 السابق الإشارة إليه .

2 ـ سماح محمدي ، مرجع سابق، ص73ـ 75 .

3ـ زوبير حمادي ، مرجع سابق ، ص 163.

أما فيما يخص صاحب الصفة في دعوى التعويض فإنها تقوم لمالك العلامة حسب نص المادة 28 من الأمر 06/03 إلا أنها تتعداه لتصل الى صاحب الترخيص باستعمال العلامة وذلك في حالة تقاعس مالكها عن رفع الدعوى وكل هذا مالم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 06/03 و فيما عداهما يرفض القاضي المختص دعوى التعويض بعدم توفر الصفة [1] .

ثانيا ـ أفعال الاعتداء على العلامة التجارية التي تستوجب التعويض :

يعد الاعتداء على العلامة ظاهرة بارزة في الوسط التجاري و الاقتصادي ليس فقط في الجزائر و إنما في مجمل دول العالم ، لذلك تحاول النظم القانونية و من بينها المشرع الجزائري ، وضع ضوابط صارمة تحاول من خلالها الحد من أفعال التعدي التي تتخذ صورا مختلفة يصعب حصرها، فمنها الاعتداء على الحق في العلامة كاستعمال رموز أو صور مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة ،و منها ما يعد مساسا بقيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر لأنه يؤدي إلى لبس لدي الجمهور لكنه يعتبر تعديا على العلامة ، ومثال ذلك وضع علامة شهيرة تميز عطر على منتج أخر [2].

إن دعوى التعويض تهدف إلى وقف جميع أفعال الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية مهما اختلفت أشكالها سواء تعلق الأمر بأفعال مطابقة العلامة أو مشابهة أو اغتصابها أو مماثلتها[3] .

كما أن طلب ذوي الصفة من الجهة القضائية لا تتطلب أن يثبت مالك العلامة أنه متضرر فعلا من جراء هذا الاعتداء بل يكفي أن يكون هناك مساس بحقه على العلامة، أما وجود الضرر ومداه الفعلي فانهما لا يعتبران إلا فيما يخص تقديم نسبة التعويض ومبلغ التعويض المحكوم به[4] .

1 ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص178، 179.

2 ـ نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ،ص 334.

3 ـ فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق،ص 257.

4 ـ ميلود سلامي ،مرجع سابق، ص189 ،190 .

فالحق في العلامة التجارية يخول لصاحبها منع الآخرين من الاعتداء عليها بغض النظر عن كون الضرر محقق أو لا ، أما بخصوص التعويض فالقاضي يحكم به بمجرد ثبوت فعل التقليد على أن يخضع تقديم التعويض لحجم الضرر الفعلي و كذا القيمة الاقتصادية للعلامة ، و هو ما يصعب على القاضي تحديده لكونه مسألة فنية بحيث تجعله يستدعي ذوي الخبرة و الاختصاص، كما يجدر الإشارة إلى أن القاضي قد يزيد في قيمة التعويض حال تأكده من سوء نية الفاعل[1].

يمكن أن يشمل التعويض الذي تقضي به المحكمة ما فات مالك العلامة من كسب وما لحقه من خسارة ، كما يمكن للقاضي أن يحكم إلى جانب التعويض بإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة و هو ما تضمنته المادة 29 و التي نصت على أنه : "**.....يمكن أن تتخذ الجهة القضائية عند الاقتضاء كل تدبير أخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه** "

و المقصود بالتدبير السابقة الذكر في المادة 30 هي إلغاء أو إبطال تسجل العلامة[2] و التي تطرقنا لها في الفصل الأول .

الفرع الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد أجاز القانون و القضاء للعون الاقتصادي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يلجأ للقضاء و يرفع دعوى مدنية أطلق عليها قضائيا دعوى المنافسة غير المشروعة ، و ذلك أمام المحكمة المختصة لطلب التعويض عن الصرر اللاحق به جراء أعمال المنافسة غير المشروعة مع وجوب مراعاة أركان المسؤولية التقصيرية ضد العون الاقتصادي الذي ارتكب إحدى أعمال المنافسة غير المشروعة عملا بالقواعد العامة [3].

1 ـ نوري حمد خاطر، مرجع سابق ، ص 335 .

2 ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، 184،185 .

3 ـ أحمد دغيش ، (المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري) ،المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، (2017) ، ص 13.

كما جاء القانون 02/04 الدي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال المادة26 منه وجعل الاعتداء على العلامة التجارية إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة أو ما يعرف بأعمال المنافسة غير المشروعة ، لذلك سنحاول أولا تبيان تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة و أساسها القانوني على أن نتناول ثانيا شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة كوجه من أوجه حماية العلامة التجارية ،و نتطرق ثالثا الى الآثار المترتبة عليها .

أولا . تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة و أساسها القانوني :

ينبغي أن نبين تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة ثم نتطرق للأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة .

أ- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة :

يقصد بالتنافس تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتوجاتهم وخدماتهم من خلال جذب أكبر عدد منهم مستندين في ذلك لحرية المنافسة بينهم وحرية الاختيار لدى المستهلكين، فإذا تحقق التنافس وفق أحكام القانون و العادات التجارية و العقود أدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة في حين أنها إذا انحرفت عن تلك الحدود و الأحكام عد ذلك من قبيل المنافسة الغير مشروعة [1].

فالمنافسة غير المشروعة تعرف بأنها هي التي تحقق باستخدام التاجر و سائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها تشويه سمعة الأخر و إثارة الشك حول منتوجاته ، لنزع الثقة من منشأته و وضع بيانات غير صحيحة على السلع يعد تضليل للجمهور [2].

1- عماد الدين محمود سويدات ، حماية المدنية للعلامات التجارية ، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012، ص 101، 102 .

2- أحمد صالح علي ، (الحماية القانونية للعلامات التجارية) ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس، العدد02 ، (اكتوبر 2018)، ص403 .

و عليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة التي يقرها القانون لمالك العلامة حتى تتسنى حمايتها من الغير الذي ارتكب أعمالا منافية للأعراف و العادات و التجارية مسببا له الضرر[1].

ب ـ الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة :

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة و لم يبين شروطها ولا أساسها القانوني و لكن اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة ، ففي إطار العلامات التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك ،يشكل منافسة غير مشروعة.

لقد حاول الفقه و القضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مستمد من الأحكام العامة في المسؤولية المدنية فقد حاول البعض إسناد هذه الدعوى إلى أحكام المسؤولية التقصيرية و البعض الآخر إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ،إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية وبعيدا كذلك على نظرية التعسف في استعمال الحق ، مما يجعلها ذات طبيعة خاصة.

و بعيد عن الآراء الفقهية و عملا بالمبدأ القائل أن الخاص يقيد العام فإنه و بغض النظر عن قواعد المسؤولية التقصيرية فإن المشرع الجزائري لم يذكر حالات المنافسة غير المشروعة في الأمر 06/03 و إنما منح خصوصية لدعوي المنافسة غير المشروعة من خلال تنظيمها بمقتضي القانون 02/04 ، فقد نصت المادة 26 منه على أنه :" **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين**

1. ـ زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص122 .

أخرين "، كما تنص المادة 27 من نفس القانون على أنه : **" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي تقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي :**

1ـ .....

2 ـ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون نزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك ..... "[1] .

ج ـ نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية

منح المشرع الجزائري لمالك العلامة التجارية المسجلة وحده الحق في رفع دعوى مدنية للفصل في موضوع المساس بحقوقه عليها و ذلك بمجرد إثباته أن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا ، أي أنه لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر فعليا ويكفي الضرر الاحتمالي كأن تكون العلامة قيد التقليد الوشيك حتى و لو لم تقلد و توزع بعد .

إن الأصل أن رافع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على مالك العلامة التجارية المسجلة طالما وأن القانون منح له حق حماية علامته عن طريق اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تستند إلى أحكام الأمر 03/ 06، و أن المشرع يكتفي في ذلك بمجرد احتمال وقوع ضرر لمالك العلامة ،ومن ثم فإن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يرفعها من أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء أكان المنتج للعلامة أو الموزع لها كما يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم [2].

لقد أوجب المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية ، وأن لا تسبب له ضررا معنويا ، ومنع المشرع الجزائري استعمال أي

1ـ ميلود سلامي ،(دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6، (جانفي 2012)، ص 180،181 .

2ـ ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 181،182 .

علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها .

ويثير هذا الموقف من المشرع الجزائري الانتقاد كونه لا يسمح بالتعويض عن التعدي على العلامة إلا لمالك العلامة المسجلة و إذا كان مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق في حماية علامته مدنيا وفق أحكام الأمر06/03 المستندة على مجرد احتمال وقوع التعدي على العلامة , فكان من الأولى منح الحق على الأقل لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة في حماية علامته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة [1].

ثانيا ـ شروط دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية :

يشترط القيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية أن تكون بصدد منافسة تجارية بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي كالآتي :

أ_ **وجود افعال المنافسة غير المشروعة** : حتى يكون هناك فعل غير مشروع و الذي يكون التاجر قد ارتكبه ضد تاجر أخر ، يمارسه نوع من النشاط أو على الأقل مشابه له ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا قيام لعنصر الخطأ ، إذ لا يفترض وجود منافسة قامت بين تاجرين قام أحدهما بمنافسة الآخر في نشاط يختلف عن نشاط الأخر [2] ، غير أننا نشير إلى أن الخطأ يتحقق في دعوى المنافسة غير المشروعة سواء حدث ذلك عن عمد أو مجرد إهمال و عدم تبصر ،أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس[3] .

و بالـرجوع إلى الأمـر 06/03 نجده لم يحدد صور أو حـالات المنافسـة غير المشروعة ، وإنـما أوردهـا القانون 02/04 و المتعلق بالقـواعد المطبقة على الممارسـات التجـارية إذ تنص المادة 27منه على أنه : **" تعتبر ممارسـات تجـارية غير نزيهة في مفـهوم أحكـام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي**

1 ـ ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 182،181 .

2 ـ أحمد صالح علي ، مرجع سابق ،ص408 .

3 ـ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن ، 2000، ص387 .

يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس ينشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته .

2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به

3استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل .

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية و اختلاس البطاقيات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7-الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين /و أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف ".

و الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ذكر فعل التقليد الذي يقوم به الغير للإضرار بمالك العلامة على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من عبارة **"لا سيما "** و عليه فقد ترك المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي لإدراج أمثلة أخرى عن الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 02 منها و المتعلقة بالعلامات لم توضح فيما إذا كان الأمر يتعلق بالعلامة المسجلة فقط أو أن الأمر يمكن أن ينطبق على العلامة غير المسجلة ، ضف إلى ذلك فإن مصطلح التقليد في قانون العلامات رقم 06/03 يقصد به جميع الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا

1 ـ سماح محمدي ، مرجع سابق ، ص87 .

للحقوق الاستئثارية المعترف بها لمالك العلامة المسجلة فقط ، و التقليد وفق هذا المعنى يكتسي أشكالا مختلفة و كلها لها مدلول جزائي أي تشكل جنحة في نظر الأمر 06/03 .

و من ثم فإن القانون 02/04 يطرح إشكالا فيما يتعلق بحالة المنافسة غير المشروعة الواقعة على العلامة التجارية و ذكره لعبارة تقليد العلامات أو المنتجات ، فهل يتيح القانون 02/04 لصاحب العلامة غير المسجلة التمسك بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علامته ؟[1] خاصة و أن هناك رأي يرى أن الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة ضد من قام بالتقليد لا يجوز رفعها إلا من صاحب العلامة أو المرخص له باستعمالها ضد من قام بالتقليد ، بينما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى مؤسسة على المنافسة غير المشروعة فيجوز لكل من لحقه ضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى ،إلا أن هذا الرأي وإذ كان صائبا وهو المفترض أن يأخذ به المشرع الجزائري إلا أنه يصطدم بالفقرة 2 من القانون 02/04 و التي تعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد العلامات ، فلا يمكن أن يكون لمفهوم التقليد في قانون العلامات 03 / 06 مفهوم مغاير للمفهوم الوارد في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و من ثم كان ينبغي على المشرع أن يتجنب مصطلح تقليد العلامات و يكتفي بعبارة الاعتداء على العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو الاعتداء على منتجاته أو خدماته [2].

ب_ وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة

تهدف دعوى المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور إلا أن هناك اتجاه يذهب للقول أن المنافسة غير المشروعة لا تتوقف على وجود الضرر فقد يطلب من القضاة إزالة أو منع أو وقف الأعمال التي تحدث الخلط بين تجارتين متماثلتين لتجارين متنافسين بذات المجال دون أن يتوقف ذلك على إثبات أن ضررا قد أصابه ، فقد يحصل أن تكون من شان أعمال المنافسة إحداث اضطراب بالسوق يتأذى فيه التجار الذين يتاجرون بذات السلعة ودون أن يترتب على ذلك اجتذاب لعملاء محل

1 ـ ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 182،183.
2ـ فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص 256 .

معين ولذا يكون لكل تاجر أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لإجبار المنافس على الكف عن الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة دون إثبات أي ضرر لذا ذهب البعض إلى أنه يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

ففي حين أن دعوى المسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض الضرر نجد أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر إذا وجد و لكنها تهدف الى حماية التجارة من أعمال المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل ، كذلك يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم يكن هناك أي ضرر أصاب التاجر إذا كان يخشى من وقوع هذا الضرر في المستقبل ، وبالتالي فلدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إضافة لوظيفتها الأصلية المتعلقة بتعويض الضرر لذا يمكن الحكم بالكف عن الاستمرار في الأعمال غير المشروعة ولكن لا يجوز رفع دعوى طلب تعويض استنادا للمنافسة غير المشروعة إلا إذا ثبت أن ضرر ما قد أصابه و بالقدر اللازم لجبر الضرر[1].

وهذا يعني أن المحكمة لا تحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر محقق الوقوع أما في حالة كان الضرر محتملا فلا يمكن للمحكمة الحكم بالتعويض و إنما يمكنها اتحاذ قرارات تمنع وقوع الضرر المحتمل في المستقبل[2] .

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر معا إذا وجدت أن تحقق الضرر فعلي و أن المنع من استمراره في المستقبل يقتضي اتخاذ اجراءات كفيلة بذلك[3] .

و الضرر المراد إثباته في دعوى المنافسة غير المشروعة هو تحول الزبائن عن منتجات أو بضائع المدعي و انصرافهم عنها نتيجة للتقليد الذي تعرضت له العلامة التجارية وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 27 من القانون 02/04 و يقع إثبات الضرر على عاتق طالب التعويض وفقا للقواعد العامة غير أنه يصعب إثباته في حالة المنافسة غير المشروعة لذا فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي بل تستخلص من قيام وقائع من شأنها الحاق الضرر بالمدعي كما أن تقدير الضرر يكون بالاستعانة بخبراء

1 ـ عماد الدين محمود سويدات ،مرجع سابق ، ص، 124، 125 .

2 ـ عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ،2008 ، ص 703 .

3 ـ صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص389 .

غالبا[1].

3 ـ العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر :

إن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على علامته التجارية من جراء المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المعتدي على العلامة التجارية و بين الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها ، فإذا لم يستطع مالك العلامة التجارية إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء و الضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر .

و الملاحظ أن الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات يتيح لمالك العلامة التجارية المطالبة بالتعويض و بوقف أعمال الاعتداء حتى قبل وقوعها ، و الهدف من ذلك هو منع وقوع الضرر جراء المساس بحقوقه على العلامة مستقبلا ، كما أنه يكتفي بالضرر الاحتمالي، أي يكفي إثبات الأفعال التي توحي بأن تقليدا سيرتكب، غير أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقانون 02/04 فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلا بعد وقوع الضرر و إثبات المضرور العلاقة السببية بين أفعال المنافسة و الضرر الواقع له ، كما أنه يشترط إثبات الضرر الواقع فعلا دون الضرر الاحتمالي [2].

ففي حالة الضرر الواقع فعلا قد يكون الضرر اللاحق بالعلامة التجارية قد تأتى من جراء فعل الغير و ليس فعل المدعي عليه ، أو جراء خطأ مالك العلامة شخصيا ، هنا يكون للسلطة التقديرية للقاضي الدور البارز في تحديد نسبة مساهمة كل فعل في إحداث الضرر وله أن يستعين بالخبراء إذا ما تعذر على القاضي تحديده بنفسه على اعتبار أنها واقعة فنية بحتة[3].

1 ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص 202، 203 .

2ـ ميلود سلامي ،دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 184.

3ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ، ص 203 .

المبحث الثاني :دور القضاء الجزائي في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية قانونية مزدوجة مدنية و جزائية ، وهذه الأخيرة تمنح لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بالاعتداء على العلامة والمطالبة بمعاقبته جزائيا، كما أنها تمنح لمالكها الحق في المطالبة المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب المساس بالعلامة، وقد بين المشرع الجزائري في الأمر 06/03 الأفعال التي تشكل اعتداءات على العلامة والتي تشكل بدورها جرائم يعاقب عليها القانون ، كما حدد العقوبات المترتبة عليها ، لذلك سنتناول الحماية الجزائية و الجرائم الواقعة على العلامة التجارية في (المطلب الأول) على أن نتناول في (المطلب الثاني) كيفية تحريك الدعوى الجزائية وكذا الأثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: الحماية الجزائية و الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية الجزائية للعلامة التجارية إلى جانب الحماية المدنية لكونها ذات أهمية كبرى خاصة في ظل تزايد الاعتداءات الماسة بالعلامة التجارية لذلك سنحاول تبيان الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية حتى تحظى بالحماية الجزائية و كذا نطاق هذه الحماية و كل هذا في (الفرع الأول) ثم نبين في (الفرع الثاني) الاعتداءات الماسة بالعلامة

الفرع الأول : الحماية الجزائية

إن الحديث عن الحماية الجزائية يقتضي منا أن نبين الشروط التي يجب توفرها لإضفاء هذه الحماية على العلامة التجارية وكذا تحديد نطاق هذه الحماية زمانيا و مكانيا، لذلك سنحاول أولا تبيان شروط إقامة الدعوى الجزائية لحماية العلامة التجارية على أن نحدد ثانيا نطاق هذه الحماية .

أولا ـ شروط إقامة الدعوى الجزائية لحماية العلامة التجارية :

لقد نص المشرع الجزائري على أن الدعوى الجزائية الرامية إلى حماية العلامة التجارية لا تقبل إلا من مالك العلامة و هذا طبقا لنص المادة 28من الأمر 06/03 و التي تنص على أنه " **لصاحب تسجيل**

العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ...."

كما أعطى الحق أيضا لصاحب الترخيص باستعمالها متى توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 31 من الأمر 06/03 و التي يفهم من نصها أن من يملك الترخيص باستعمال العلامة يمكنه رفع دعوى جزائية لحماية العلامة التجارية التي يستعملها إذا لم يمارس صاحب العلامة حق رفع الدعوى بنفسه بشرط أن لا ينص عقد الترخيص على عدم إمكانيه رفع المرخص له دعوى ضد المعتدي على العلامة التجارية [1].

و بالعودة إلى نص المادة 28 من الأمر 06/03 نجد أن المشرع يشترط أن تكون العلامة مسجلة حتى يتمكن مالكها من رفع دعوى جزائية ضد المعتدي ، أي يجب أن يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وعليه فلا يستطيع صاحب العلامة إقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة إجراءات التسجيل أو إتمامها أو حتى بعد انقضاء مدة التسجيل دون القيام بالتجديد وفقا للفترة القانونية المنصوص عليها باعتبار أن فعل الاعتداء لا يشكل في هذه الحالة جريمة [2].

كما نصت المادة 27 من الأمر 06/03 على أن الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا يمكن اعتبارها مساسا بحق صاحب العلامة إذ أن التسجيل لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره ، غير أن المشرع الجزائري أضفى الحماية على العلامة المشهورة ولو كانت غير مسجلة و ذلك لمنع تسجيل العلامات المماثلة أو المشابهة لها حتى لا تحدث تضليل ولبس لدى المستهلك ، كما يشترط لبسط الحماية الجزائية أن تكون العلامة التجارية مستوفية للشروط الموضوعية لأن تخلف أحدها يعرقل إمكانية رفع الدعوى الجزائية[3] .

1 ـ المادة 31 من الأمر 06/03 المشار إليه سابقا .

2 ـ سعيدة راشدي ، (حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري) ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، (2012) ، ص 235 .

3ـ سماح محمدي ، مرجع سابق ، ص 123.

ثانيا_ نطاق تطبيق الحماية الجزائية للعلامة التجارية :

إن الحديث عن النطاق الذي يمكن فيه تطبيق الحماية الجزائية على العلامة التجارية يقتضي منا تحديد النطاق الزماني وكذا النطاق المكاني لتطبيقها .

أ ـ النطاق المكاني :

من حيث المكان فإن تطبيق قانون العلامات يرتبط مكانيا بإقليم الدولة نظرا لمبدأ إقليمية العقوبات[1] فالمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري[2] تنص على أنه : **"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "** وهو ما يعني مبدأ إقليمية قانون العقوبات ، فلا يسري هذا القانون على ما يقع خارج إقليم الدولة من جرائم إلا ما تم استثنائه بنص خاص ، كما أن النص الجنائي يطبق على كل جريمة ترتكب على هذا الإقليم أيا كانت جنسية الجاني أو المجنى عليه، وبالرجوع إلى الأمر 06/03 يتبين لنا أنها خالي من أحكام تتعلق بتنظيم الاختصاص المكاني لتطبيق هذه التشريعات لذلك ينبغي العودة إلى القواعد العامة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلامات التجارية لما لها من دور بارز في التجارة الدولية .

بعيدا عن التنازع الذي قد يثور في مسألة الصلاحية المكانية لتطبيق الأمر 06/03 يمكن القول أنه يمكن بسط الحماية الجنائية لكل العلامات التجارية المسجلة داخل إقليم الدولة مع استثناء العلامة التجارية المشهورة التي أضفى عليها المشرع الجزائري الحماية حتى في ظل عدم تسجيلها في الجزائر مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر[3] .

1ـ رابح فاضل ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمان حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014- 2015 ، ص241 .

2 ـ الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 49 المؤرخة في21 صفر 1386 الموافق 11يونيو 1966 المعدل والمتمم .

3 ـ رابح فاضل ، مرجع سابق ، ص 241ـ 244.

ب ـ النطاق الزماني :

من حيث النطاق الزماني فالعلامة التجارية تتمتع بحماية جزائية خلال فترة سريان التسجيل أي من لحظة تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالتالي لا تقوم الحماية إذا وقع الاعتداء على العلامة في وقت سابق على تسجيلها أو بعد انقضائه لسبب ما ، لكون الحماية تقوم بالتسجيل وتزول بزواله .

كما تجدر الإشارة إلى أن الحماية الجزائية تنصرف للمنتجات التي تغطيها العلامة المسجلة وهذا طبقا لمبدأ تخصيص العلامة ، فلا يمكن اتخاذ نفس العلامة لتمييز منتجات وخدمات مختلفة عن تلك التي سجلت من أجلها ويتم طلب إضفاء الحماية عنها إذا ما تعرضت للاعتداء ، لأنه ليس هناك مساس بالحق في العلامة في هذه الحالة ، لأن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 09 على أنه :"**يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها** " وهذا ما يعني أنه يتمتع بحق استئثاري على هذه السلع والخدمات مما يجعل استخدام العلامة من طرف الغير على منتجات وخدمات مختلفة لا يشكل تقليدا في ظل الأمر 06/03 لكنه قد يعد إضرارا طبقا لقواعد المسؤولية[1] .

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالعلامة التجارية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى وجود نوعين من الجرائم التي يمكن أن تمس بالعلامة التجارية فمنها من ينصب على العلامة التجارية في حد ذاتها كالتقليد بشكل مباشر وما جاوره من الجرائم الأخرى ومنها ما لا ينصب على العلامة التجارية بشكل مباشر لكنه ينصب على قيمتها لذلك سنتطرق إليها كالآتي :

أولا- الجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية :

خلافا للأمر 57/66 الملغى الذي تضمن صور الاعتداء على العلامة في المواد من 28 إلى 30 فإن الأمر 06/03 لم يتضمن تلك الصور غير أن المادة 26 منه جعلت كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة

1 ـ سماح محمدي، مرجع سابق ، ص 124 ،125 .

مسجلة يقوم به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة بمثابة جنحة تقليد مما يؤكد أن هذا النص قد استوعب جميع الأفعال التي من الممكن أن تشكل اعتداء على العلامة المسجلة دون تعينها ، وهذا ما جعلنا نتحدث عن جنحة تقليد العلامة مع الإشارة فقط إلى صور الجنح الأخرى المرتبطة بتقليد العلامة التجارية دون تفصيل.

إن جنحة تقليد العلامة التجارية تفترض وجود علامة تجارية أصلية مسجلة تميز سلعا أو منتوجات معينة ويقوم شخص ما بالاعتداء عليها من خلا ل تقليدها ،فالتقليد يحدث بطريقة غير مباشرة بأن يكون التشابه في المظهر العام بين العلامة المسجلة الأصلية وبين العلامة الأخرى مما يؤدي إلى احتمال الخلط بينهما[1] ، فالتقليد هو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية[2] .

أما المشرع الجزائري فقد عرف تقليد العلامة في المادة 26 من الأمر 06/03 بقوله : **" كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة ، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".**

فالمشرع أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد فقد اعتبر كل استعمال غير مشروع من الغير للعلامة يشكل جنحة تقليد[3]، و يشترط في جنحة تقليد العلامة التجارية توافر الأركان التالية:

1_ الركن الشرعي :

نصت المادة 01 من ق ع ج على أنه **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".**

وهو ما يقصد به مبدأ الشرعية ، فالركن الشرعي في أي جريمة هو النص الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه

1 ـ سمير فرنان بالي ونوري حمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الطاقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت، 2007، ص 40 ،41 .

2- Ali HAROUN, La protection de la marque au Maghreb, O.P.U, Alger, 1979, P155 : «La contrefaçon consiste en la reproduction servile, brutale et complète de la marque, en dehors de toute apposition sur la marchandise »

3 ـ عبد اللطيف والي ، ميلود سلامي ، (الحماية الجائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري) ، محلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 07 ، (جانفي 2018)،ص 94 .

على مرتكبيها .

وبالرجوع إلى الأمر المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على تجريم فعل تقليد العلامة في نص المادة 26 بقوله " **مع مراعاة أحكام المادة 10أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.**

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27إلى 33أدناه " [1]

2_ الركن المادي :

إن الركن المادي في جنحة تقليد العلامة التجارية هو اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة أو تشبه العلامة المسجلة في كلها أو جزء منها ، وهو ما من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين عند وجود التشابه بينهما في المظهر العام أو ما يسمى بالتشابه الخادع ، وتجدر الإشارة إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن واقعة التقليد من عدمه تعتبر من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة متى ما كانت الأسباب التي استند عليها سائغة [2].

ولتحديد مسألة التقليد من عدمه يراعي ما يلي :

_ لا يجوز البت بالتقليد على أساس العلامتين الأصلية والمقلدة إحداهما بجانب الأخرى والبحث عن أوجه الخلاف بينهما ، إذ تكفي فقط المشابهة العامة بين العلامتين ولو اختلفتا بالجزئيات وبعض التفاصيل الدقيقة لأنه إن ما يلفت نظر المستهلك العادي هو الشكل العام للعلامة دون أن يدقق في تفاصيلها وبالتالي فإنه يجب النظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها ، فالعبرة هي بالصورة

1ـ محمد رضا حمادي و علي هاشم يوسفات ،(الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الأنترنت في القانون الجزائري) ،مجلة الحقيقة ، المجلد 17 ، العدد 4 ، (ديسمبر 2018) ، ص 33 .

2ـ سمير فرنان بالي ونوري حمو ، مرجع سابق، ص41 .

العامة التي تنطبع في ذهن المستهلك العادي لتلك العلامة وبالشكل الذي تبرز به ولو وقع نطق مجموع الكلمة في السمع .

_ يجب على القاضي أن لا يضع العلامتين الأصلية والمقلدة الواحدة إلى جانب الأخرى ليقوم بفحصها بدقة وإنما عليه أن يستعرض العلامتين تباعا ويأخذ بعين الاعتبار الانطباع الذي تخلفه كل منهما في ذهنه .

_ ينبغي عند تقدير التشابه بين العلامتين أن يكون المعيار هو تقدير الرجل العادي أو المستهلك متوسط الحرص و الانتباه ، لا المستهلك الحاذق اليقظ الذي يبالغ في إجراء الفحص والتدقيق في السلعة قبل شرائها ولا المستهلك المهمل الذي يشتري دون أن يجري أي فحص أو تدقيق عليها [1] .

ـ العبرة في التشابه بين العلامات التجارية يكون في نوع السلعة أو الخدمة التي تحمل تلك العلامة التجارية فلا تكون العلامة التجارية مقلدة إذا ما كانت متعلقة بسلع وأصناف مختلفة عن السلع التي تختص لها العلامة التجارية الأصلية ، كأن تكون العلامة الأصلية تخص الإطارات والأخرى تخص أدوية طبية[2] .

إن المشرع الجزائري كان يهدف بتجريم فعل التقليد لحماية مالك العلامة كما كان يهدف أيضا إلى حماية المستهلك لكون هذا الأخير قد يقع في الخطأ ويستعمل منتج لا يتلاءم مع ما كان ينتظره مما قد يسبب له ضررا كما يمكن أن يمتد هذا الضرر إلى المجتمع ككل[3].

3 ـ الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تقليد العلامة في قصد الاحتيال، إذ لابد لقيامها أن تتوفر لدى الفاعل نية الاحتيال خاصة وأن هذه الجريمة لها هدفين هما:

1ـ سمير فرنان بالي ونوري حمو ، مرجع سابق، ص41 ، 42 .
2ـ فضيلة الوافي ، مرجع سابق ،ص215 .
3 ـ سماح محمدي ، مرجع سابق، ص 140 .

- الاعتداء على الحق في العلامة.

-غش وتضليل جمهور المستهلكين ، سواء كان التضليل مؤكدا أو محققا.

فالمشرع الجزائري افترض سوء نية مرتكب جريمة التقليد وافترض فيه علمه بأن العلامة الأصلية مسجلة ولا يمكن الاحتجاج بجهله لها، ومن ثم فإنه لا يمكنه أن يدفع بحسن نيته.

ويمكن استخلاص تلك النية من جملة من الدلائل، إذ يعتبر الشخص مقلدا لعلامة تجارية إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة أخرى مشابهة لها، بحيث تؤدي إلى الخداع ودون موافقة صاحبها، هذا فضلا عن أن فعل التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحتة أو التوافق البريء ومن ثم تقام قرينة قانونية على سوء نية المتهم بالتقليد لكنها قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، أي نفي الجريمة بإقامة الدليل على أحد الأمرين:

الأول : أن فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة ، والثاني : أن فعله لم يؤدي إلى انخداع وتضليل الجمهور.

إلا أنه عمليا يمكن تصور الركن المعنوي مفترض لا داعي لإثباته، لأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة، وبالتالي لا عذر بجهل القانون، حيث تعد هاته النشرة بمثابة إعلام للجمهور يحول دون التذرع بالجهالة من قبل المعني[1] ، خاصة و أن النص المجرم لجنحة التقليد للمادة 26من الأمر 06/03 لم يتضمن أي عبارة تعني القصد أو التعمد على عكس نص المادة 33 من الأمر 06/03 و التي نصت على عبارة " **تعمدوا** " مما يعني أن المشرع حين اشترط القصد الجنائي في المادة 33 السابق الإشارة إليه ضمنها بعبارة **"تعمدوا"** و هو ما يعني عدما اشتراطه في المادة 26 السابق الإشارة إليها .

1ـ بسمة بوبشطولة ،مرجع سابق ، ص41 .

غير أن معظم الأحكام و القرارات القضائية تشترط ضرورة توفر القصد الجنائي المتمثل في احداث اللبس بين العلامتين مخالفة بذلك موقف المشرع ، لذا يتعين مراجعة النص المجرم (المادة 26) و توضيح كل صورة من صور التقليد و التي تعني بها مطابقة العلامة ، مشابهة العلامة و رفع اللبس الموجود عن الركن المعنوي لكلا منهما [1].

و في الأخير ينبغي أن نشير إلى أن هناك جنح أخرى تتعلق بتقليد العلامة لم يذكرها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 على خلاف الأمر 57/66 الملغى والتي تتمثل في :جنحة تزوير العلامة ، جنحة استعمال علامة مقلدة ، جنحة بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة ،جنحة وضع علامة تجارية مملوكة للغير.

ثانيا ـ الجرائم غير المرتبطة بتقليد العلامة :

لقد سبق و أن أشرنا إلى أن هذا النوع من الجرائم لا يتعلق بتقليد العلامة مما يجعلها أقل خطورة من سابقيها و تتمثل أساسا في :

أ_ جنحة عدم وضع علامة على السلع:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 06/03 [2]على أن وضع العلامة على السلع و الخدمات إلزامي وهذا على كامل التراب الوطني ، و بمفهوم المخالفة فإن عدم وضع علامة على السلع يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 33 من الأمر 06/03 التي نصت على أنه : " **يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 د ج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، الأشخاص :**

1 ـ ميلود سلامي ، مرجع سابق ، ص 174 ـ 176 .

2 ـ أنظر المادة 03 من الأمر 06/03 المشار إليه سابقا .

1_ الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلع أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة .

2_الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر. و ذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر"

غير أن المادة الثالثة السالف الإشارة إليها أوردت استثناء على إلزامية و ضع العلامة التجارية على السلع و الذي يتمثل في حالتين هما :

1_ الحالة التي لا تسمح طبيعة السلع بوضع العلامة عليها.

2_ الحالة التي تحمل فيها السلعة تسمية المنشأ [1].

ب ـ جنحة البيع أو العرض للبيع عمدا سلعة لا تحمل علامة :

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 33 من الأمر 06/03 السابق ذكره على أنه يعاقب الذين يتعمدون بيع أو يعرضون للبيع سلعا لا تحمل علامة بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 دج) أو بإحدى العقوبتين و تجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط توافر عنصر العمد لدى البائع على خلاف الجريمة الأولى _ جريمة عدم وضع علامة _ [2].

ج ـ جنحة وضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها على السلع :

لقد نصت المادتين 04 و 05 من الأمر 06/03 على أن الشخص لا يتملك الحق في العلامة التجارية إلا بعد تسجيلها أو ايداع طلب تسجيل بشأنها لدى المصلحة المختصة ـ المعهد الوطني الجزائري للملكية

1ـ المختار بن قوية ، (ملكية العلامة في التشريع الجزائري بين التسجيل و الاستعمال)، مجلة المعارف ، العدد 21 ، (ديسمبر 2016)، ص 132.

2 ـ المرجع نفسه ، ص143 .

الصناعية ـ و هو ما يجعل وضع علامة غير مسجلة و لم يودع طلب تسجيل بشأنها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جنحة و هو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 33 السالف ذكرها[1].

وما تجدر الإشارة اليه أن الجرائم الثلاث السالفة الذكر تهدف الى حماية المستهلك أكثر منها حماية لحقوق مالك العلامات الأخرى و هذا على خلاف الجرائم الأخرى المرتبطة بتقليد العلامة التي تهدف إلى حماية الأثنين معا حماية المستهلك و حماية حقوق صاحب العلامة[2] .

المطلب الثاني : الدعوى الجزائية

إن المساس بالحقوق الاستشارية للعلامة المسجلة في مختلف صوره يمكن أصحاب الحق من رفع دعوى جزائية ضد المعتدي و هذا بمقتضى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، كما أن القاضي يحكم حين ثبوت التقليد أو ثبوت إحدى الجرائم الماسة بالعلامة التجارية بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية نص عليها المشرع في الباب السابع من الأمر 06/03 ، وبناء على ذلك سنتطرق في (الفرع الأول) لإجراءات رفع الدعوى الجزائية على أن نتطرق في (الفرع الثاني) للعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعلامة .

الفرع الأول : إجراءات المتابعة

إن الحديث عن إجراءات المتابعة الجزائية فيما يتعلق الجرائم الماسة بالعلامة التجارية يستوجب الحديث عن شروط المتابعة الجزائية وكذا القضاء المختص بهذا النوع من الجرائم كما يستوجب أيضا الحديث عن الأشخاص المؤهلة لرفع هذا النوع من الدعاوى و مباشرتها .

أولا ـ شروط المتابعة الجزائية و القضاء المختص :

سنعرج على شروط المتابعة الجزائية فيما يتعلق الجرائم الماسة بالعلامة التجارية ثم نبين الجهات القضائية المختصة بهذا النوع من الجرائم وذلك كالآتي :

1ـ شروط المتابعة :

لم يتضمن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات شروط خاصة لإجراء المتابعة الجزائية بخصوص الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية ، مما يجعل المتابعة الجزائية في هذا النوع من الجرائم تتم وفق ما نصت عليه

1 ـ أنظر المادتين 4 و5 من الأمر 06/03 السابق الإشارة إليه .

2 ـ المختار بن قوية ، مرجع سابق ، ص 134 ـ 139 .

أحكام ق إ ج ،و ذلك سواء عن طريق شكوى تقدم من طرف مالك العلامة أو مستغلها بموجب ترخيص منه، أو عن طريق الاستدعاء المباشر ، التكليف بالحضور ، التلبس أو التحقيق [1].

ب _ القضاء المختص :

سنحاول تبيان الجهة المختصة إقليما ونوعيا للفصل في الدعاوى الماسة بالعلامة التجارية على النحو التالي :

1 ـ المحكمة المختصة اقليميا :

يعد تحديد المحكمة المختصة إقليما من بين باقي المحاكم أمرا ضروري، يتعين القيام به لمباشرة الإجراءات أمامها، ويعتبر الاختصاص في المواد الجزائية ذو أهمية بالغة حيث ينص المشرع الجزائري على قاعدة عامة تتمثل في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، لكن التساؤل يطرح حينما ترتكب جريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن أخرى، كتقليد علامة تجارية في مكان معين ،ويتم بيع وعرض البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى، أجابت على هذا التساؤل المادة 329 من القانون المعدل ل ق إ ج [2] التي تنص على أنه: **"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر..."**.

ويلاحظ من خلال نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن المحكمة المختصة بجرائم العلامات التجارية هي محكمة مكان تقليد العلامة فالقاعدة العامة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم، أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه، فمحكمة مكان القبض عليهم هي المختصة ولو كان القبض

1 ـ سماح محمدي ، مرجع سابق ، ص 154،155 .

2ـ القانون رقم 14 / 04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ،الجريدة الرسمية العدد المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 6 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قد وقع لسبب أخر، و إذا وجد ادعاء ضده في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد فالمحكمة المختصة هي المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية[1].

ب ـ المحكمة المختصة نوعيا :

الأصل أن المحاكم ذات اختصاص عام في نظر جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه القانون بنص خاص، وفيما يخص المواد الجزائية فإن المحكمة تختص بالنظر في جميع الجنح بما فيها جنح تقليد العلامات التجارية، وبالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تنص على اختصاص إقليمي بحت، وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد أي محكمة مختصة نوعيا[2].

ثانيا ـ أصحاب الحق في رفع الدعوى الجزائية :

الأصل أن الحماية الجزائية مقررة لحماية الحق في العلامة ذاته بصرف النظر عن قيمتها، لذا فلا ينقضي العقاب بوقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة لعدم حصول مرتكب الفعل المعاقب عليه قانونا على كسب أو ربح، إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أم لحقته خسارة، كما تقوم الحماية سواء تم الاعتداء على العلامة كلية أو على جزء منها فقط وباعتبار التسجيل واقعة كاشفة للحق في العلامة وشرط أساسي لتمتعها بالحماية الجزائية ، فإذا وقع التقليد قبل التسجيل أو بعد انقضائه دون إجراء تجديد تنتفي الجريمة، أما إذا توافر هذا الشرط قامت الحماية الجنائية وأصبح التعدي عليها أمر ممنوع قانونا، ويحق لصاحب العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها مباشرة دعوى التقليد، وبما أن النيابة العامة ممثلة الحق العام فإنه حماية للمصلحة العامة يجوز لها رفع هاته الدعوى[3].

1 ـ سعيدة راشدي ، النظام القانوني للعلامات، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة ،الجزائر ،2009، ص 21.
2ـ بسمة بوبشطولة ، مرجع سابق ، ص 57 .
3 ـ زوبير حمادي ، (تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية ،عدد 01 (سنة 2010)، ص 208 .

أ- صاحب العلامة :

يحق لصاحب العلامة التجارية أو ورثته من بعد وفاته أو ممن آلت إليه ملكيتها رفع دعوى جزائية لحماية الحق في ملكية العلامة، كما يمكن للمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة عن طريق عقد الترخيص (المرخص له) أن يرفع هذه الدعوى غير أن هذا مشروط بعدم ممارسة صاحب العلامة هذه الدعوى بنفسه حيث تنص المادة 31 من الأمر03/60 المتعلق بالعلامات على أنه : " **عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن للمستفيد من حق استئثار في استغلال علامة، أن يرفع بعد الإعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك الحق بنفسه** "[1] .

ويستفيد صاحب العلامة التجارية من هذه الحماية في فترة سريان التسجيل وذلك لمدة 10 سنوات تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد التسجيل مرات متتالية تسري ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، وهذا حسب مقتضى المادة 5من الأمر03/06 المتعلق بالعلامات ،كما يجب الإشارة إلى أن المدعي في دعوى التقليد ليس بحاجة إلى إثبات الضرر، فالعلامة تشكل حق يمنع كل اعتداء ويستوجب العقاب بل يكفي أن يكون هناك مساس بحقه، إذ يمكن لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية حيث يطالب فيها بعقاب المعتدي جزائيا وأخرى حقوقية يطالب فيها بعقاب المعتدي مدنيا والمطالبة بالتعويض ، وفي الغالب ما ترفع الدعوى الحقوقية بالتبعية للدعوى الجزائية، ولا يوجد ما يمنع أن ترفع كل دعوى بصورة مستقلة[2].

ب - النيابة العامة :

منح القانون السلطة لقضاة النيابة العامة بصفتها ممثلة الحق العام في حماية النظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويجوز للنيابة العامة ممارسة صلاحيات تحري الدعوى متى كان ذلك ضروريا، وتقوم بمباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للدعاوى التي

1 - سعيدة راشدي ، النظام القانوني للعلامات، مرجع سابق، ص ،107 .

2 - بسمة بوبشطولة ، مرجع سابق ، ص 55 .

تحركها وفقا لما يخولها القانون ،أو تلك التي يحركها أشخاص آخرين، وهكذا نجد إلى جانب صاحب العلامة التجارية أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلما توفرت أركانها وتكاملت أوصافها، وهذا ما تظهره الناحية العملية بحيث تتدخل النيابة العامة سواء كطرف منظم في النزاع أو كخصم فيه[1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعلامة التجارية

وتشمل العقوبات بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على العلامة التجارية نوعين من العقوبات هما العقوبات الأصلية والتكميلية ، لذا سيتم تناول العقوبات الأصلية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية أولا ، والعقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية ثانيا، وذلك للوقوف على مدى توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية من خلال العقوبات [2]، على النحو الآتي :

أولا ـ العقوبات الأصلية :

لقد تطرق المشرع الجزائري للعقوبات الأصلية المقررة لتلك الجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية من خلال نص المادة 32 من الأمر 06/03 كما تطرق للعقوبات الأصلية المقررة لتلك الجرائم الغير مرتبطة بتقليد العلامة التجارية من خلال نص المادة33 من الأمر 06/03 لذلك سنعالجها كالآتي:

أ ـ العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية :

إن العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية حسب ما قرره الأمر 06/03 تشمل عقوبتي الحبس والغرامة فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر السابق ذكره إلى النص على هذه العقوبة كعقوبة أصلية حيث جعل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وأقرنها

1 ـ زوبير حمادي ، المرجع السابق، ص 210 .

2 ـ أمنة صامت ، (الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد) ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد13 ،(جانفي 2015)، ص 91.

بعقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000)دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00)دج، وكذلك أجاز المشرع الجزائري في ذات المادة للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين معا[1] .

ب ـ العقوبات الأصلية المقررة للجرائم غير المرتبطة بتقليد العلامة التجارية :

إن العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الغير مرتبطة بتقليد العلامة التجارية حسب ما قرره الأمر 06/03 تشمل عقوبتي الحبس والغرامة فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 33 من الأمر السابق ذكره إلى النص على الحبس من شهر إلى سنة ، وبغرامة من خمس مائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) في حق الأشخاص :

1ـ الذين خالفوا أحكام المادة 3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وهم الأشخاص الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم ،لأن علامة السلعة أو الخدمة إلزامية، وعند استحالة ذلك، أي إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة فتوضع على الغلاف أو الحاوية، ولا ينطبق هذا الإلزام على السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

2ـ الذين خالفوا أحكام المادة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وهم الأشخاص الذين يستعملون علامة تجارية غير مسجلة عبر الإقليم أو لم يطلب تسجيلها بعد لدى المصلحة المختصة .

كما أجاز للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين فقط على عكس حالة الجرائم المتعلقة بتقليد العلامة التجارية [2].

1 ـ فتحي بن جديد ، (الحماية الجنائية للعلامة كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون التجاري)،مجلة القانون ،العدد 09 ، (ديسمبر 2017)، ص 47 .

2ـ المادة 33 من الأمر 06/03 السابق الإشارة إليه .

ثانيا ـ العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية السالفة الذكر والتي نص عليها المشرع في المادة 32 من الأمر 06/03 فقد نص أيضا على عقوبات تكميلية لإحاطة العلامة التجارية بحماية أكبر ووضع حد لجريمة التقليد فعلى القاضي الحكم بها في حالة قيام جريمة التقليد والحكم بالإدانة وتتمثل أساسا في :

أ ـ المصادرة :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06/03 على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها ، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة ، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت ، فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملزم بالحكم بالمصادرة لكونها اختيارية ، وذلك لاستعمال عبارة يجوز في النص القانوني فالأمر يختلف في الأحكام الراهنة إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة ، فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية[1].

ب ـ الإتلاف :

أوجبت المادة 32من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات عند ثبوت جنحة تقليد العلامة والحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، أن تقضي بعقوبة إتلاف الأشياء المستعملة محل أفعال التقليد والأمر هنا كذلك وجوبي وغير متروك لسلطة المحكمة التقديرية، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف جميع الأختام، ونماذج العلامات، والإعلانات ومواد التغليف، واللوحات المستعملة لارتكاب الجنحة، أي جميع الأشياء المستعملة في أفعال التعدي على العلامة، والأمر هنا وجوبي وليس جوازي وتبرره الاعتبارات السابق ذكرها في المصادرة و قيمة العلامة التجارية وضرورة حمايتها وإنقاذ سمعتها، إلا أن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا

1 ـ أمنة صامت ، مرجع سابق ، 90 .

يتعلق بإمكانية إتلاف البضاعة أو المنتوج نفسه؟ وهل يمكن للمحكمة أن تقرر الاستفادة من البضائع والمنتوجات محل التقليد لأغراض إنسانية أو علمية بدل إتلافها ؟

إن اتجاه المشرع الجزائري في المادة 32 و اضح في ضرورة إتلاف الأشياء المستعملة في أعمال التقليد بما في ذلك البضائع والمنتوجات محل التقليد، إلا أن هذا الموقف لا يجد ما يبرره [1].

ولكن الحكمة من وراء هذه الالزامية حماية الصحة العمومية للمستهلكين من تناول سلع حاملة لعلامات مقلدة قد تكون مضرة بصحتهم أو تحتوي على مواد خطرة[2] .

ج ـ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة :

أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 32 السالفة الذكر ، على خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي لم يشر إلى هذا النوع من العقوبات التكميلية، ففضلا على عقوبة الحبس والغرامة التي يتعرض لها مرتكب جنحة التقليد تقضي المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة والملاحظ من خلال صياغة نص المادة 32 أن المحكمة المعروضة أمامها الدعوى ملزمة بتطبيق عقوبة الغلق، وذلك بعد تطبيق عقوبة الحبس و/أو الغرامة والخيار متروك لها فقط في تقدير الغلق المؤقت أو الغلق النهائي، كما أن المشرع لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة، ومن ثم فإن الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية [3] .

لكن ما يؤخذ على هذه العقوبة أنها تنطوي تحتها عقوبة أخرى غير معلنة، هي عقوبة طرد العمال و تسريحهم من عملهم بدون وجه حق خاصة حالة الغلق النهائي للمؤسسة مرتكبة جريمة الاعتداء على

1 ـ عبد اللطيف والي ، ميلود سلامي ، مرجع سابق ، ص 112، 113 .

2 ـ أمنة صامت ، مرجع سابق ،ص 91 .

3 ـ عبد اللطيف والي ، ميلود سلامي ، مرجع سابق ، ص 111 .

العلامة التجارية ، وكان على المشرع الجزائري أن ينص على إلزامية تعويض العمال المفصولين حالة إصدار حكم الإغلاق النهائي[1] .

والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري السابق ينص على عقوبة الإعلان ، بحيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه . غير أن الأحكام الراهنة لا تتضمن ذكر إعلان الحكم كعقوبة تكميلية. كما أنه لا يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو تعليقه في أماكن معينة إلا في الحالات التي يحددها القانون.

وفي هذا الشأن نعتقد بضرورة وجود عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم العلامة التجارية لما ينطوي عليه من فوائد أهمها كشف أمر المتهم للجمهور وتحذيره من التعامل مع مرتكب الجريمة ، كما أن النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك العلامة عن الأضرار الأدبية التي نالت شهرة العلامة التجارية . لهذا نقترح أن ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في نص المادة 32 وذلك كله في سبيل تحقيق أقصى درجات الحماية الجنائية للعلامة التجارية [2].

1 ـ فتحي بن جديد ، مرجع سابق ، ص48 .

2ـ أمنة صامت ، مرجع سابق ، ص 91 .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تناولنا في هذا الفصل أنواع الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لصاحب العلامة التجارية المسجلة فقد منحه المشرع حالة الاعتداء على حقه في العلامة حماية مدنية تتمثل في إمكانية رفع دعوى التعويض استنادا إلى قانون العلامات ، و منحه إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا توافرت شروطها والتي تستند إلى القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، كما تناولنا الحماية الجزائية والمتمثلة في إمكانية رفع دعوى جزائية وهذه الأخيرة تعد الحماية الأكثر تأثير لكون أن أثارها لا تقتصر على التعويض ووقف الاعتداء بل تتعداها إلى الحبس والغرامة ، الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ،اتلاف أو مصادرة الأدوات والوسائل المستعملة في عملية الاعتداء على العلامة التجارية .

كما أننا حاولنا في كل مرة تبيان الأدوار الذي يلعبها القاضي في حماية العلامة على اختلاف أنواعها.

الخاتمة :

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري منح للقضاء دورا بالغ الأهمية في حماية العلامة التجارية من خلال منحه سلطة إبطال وإلغاء العلامة التجارية على حدا سواء حيث يقوم بتقدير توافر الأسباب المؤدية للإبطال أو الإلغاء من عدمها ليفصل في الأخير بالإبطال من عدمه أو الإلغاء من عدمه وهذا إلى جانب الدور الأصيل الممنوح للقضاء المختص ففي دعوى التعويض المدنية و ودعوى المنافسة غير المشروعة يرجع تقدير التعويض و وقف الاعتداء له ، وفي الدعوى الجزائية يقوم بتقدير وجود التقليد من عدمه وذلك وفقا للمعايير التي ابتكرها القضاء لذلك، كما يكون له دور ردع الاعتداءات الماسة بالعلامة التجارية بأنواعها سواء تلك المتعلقة بتقليد العلامة التجارية أو لا ، وذلك من خلا إصدار عقوبات أصلية تتمثل أساسا في الحبس والغرامة وأخرى تكميلية وتتمثل أساسا في الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ،إتلاف أو مصادرة الأدوات والوسائل المستعملة في عملية الاعتداء على العلامة التجارية.

غير أننا وبصدد دراسة الموضوع صادفنا بعض النقائص ، ولذلك نقترح التوصيات التالية :

ـ ضرورة تعديل نص المادة 11 من الامر 06/03 وجعلها متوافقة مع المادة 21 من نفس الأمر لكون أن الأولى ترتب أثر الابطال على خلاف الثانية التي ترتب الإلغاء وهو الأثر الصحيح ، لأن عدم استعمال العلامة التجارية يحصل بعد عملية التسجيل .

ـ ضرورة إدراج مدة التقادم المتعلقة بدعوى الالغاء ضمن المادة 21 من الأمر 06/03 .

ـ نوصي بتعديل المادة 21من الأمر 03/ 06 باستبدال عبارة " ظل بعد قرار الالغاء" ب "حتى قرار الالغاء ".

ـ تخفيف العبء على الجهات القضائية بمنح سلطة إلغاء العلامة التجارية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

ـ تنظيم أحكام دعوى التعويض المدنية المتعلقة بالعلامة التجارية في الأمر 06/03 فحتى أساسها القانوني هو نفسه الأساس القانوني لدعوى التقليد الجزائية .

ـ النص على الجنح المتعلقة بتقليد العلامة التجارية مع تحديد الأركان الخاصة بها لتفادي الغموض الحاصل حولها مثلما كان الحال عليه في الأمر 57/66 الملغى ، مع المحافظة على عمومية نص المادة 26 لبسط حماية أوسع للعلامة التجارية .

ـ النص على عقوبة الإعلان في الأمر 06/03 و التي كان ينص عليه القانون السابق لما تنطوي عليه من فوائد أهمها كشف أمر المعتدي للجمهور وتحذيره من التعامل معه .

ـ المسارعة في تنصيب الأقطاب المتخصصة في مجال الملكية الصناعية مع ضرورة تأهيل قضاة متخصصين في هذا المجال .

الخاتمة :

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري منح للقضاء دورا بالغ الأهمية في حماية العلامة التجارية من خلال منحه سلطة إبطال وإلغاء العلامة التجارية على حدا سواء حيث يقوم بتقدير توافر الأسباب المؤدية للإبطال أو الالغاء من عدمها ليفصل في الأخير بالإبطال من عدمه أو الالغاء من عدمه وهذا إلى جانب الدور الأصيل الممنوح للقضاء المختص ففي دعوى التعويض المدنية و ودعوى المنافسة غير المشروعة يرجع تقدير التعويض و وقف الاعتداء له ، وفي الدعوى الجزائية يقوم بتقدير وجود التقليد من عدمه وذلك وفقا للمعايير التي ابتكرها القضاء لذلك، كما يكون له دور ردع الاعتداءات الماسة بالعلامة التجارية بأنواعها سواء تلك المتعلقة بتقليد العلامة التجارية أو لا ، وذلك من خلال إصدار عقوبات أصلية تتمثل أساسا في الحبس والغرامة وأخرى تكميلية وتتمثل أساسا في الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ،إتلاف أو مصادرة الأدوات والوسائل المستعملة في عملية الاعتداء على العلامة التجارية

غير أننا وبصدد دراسة الموضوع صادفنا بعض النقائص ، ولذلك نقترح الاقتراحات التالية :

ـ ضرورة تعديل نص المادة 11 من الامر 06/03 وجعلها متوافقة مع المادة 21 من نفس الأمر لكون أن الأولى ترتب أثر الابطال على خلاف الثانية التي ترتب الإلغاء وهو الأثر الصحيح ، لأن عدم استعمال العلامة التجارية يحصل بعد عملية التسجيل .

ـ ضرورة إدراج مدة التقادم المتعلقة بدعوى الالغاء ضمن المادة 21 من الأمر 06/03 .

ـ نوصي بتعديل المادة 21 من الأمر 03/ 06 باستبدال عبارة **" ظل بعد قرار الالغاء"** ب **" حتى قرار الالغاء "** .

ـ تخفيف العبء على الجهات القضائية بمنح سلطة إلغاء العلامة التجارية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

ـ تنظيم أحكام دعوى التعويض المدنية المتعلقة بالعلامة التجارية في الأمر 06/03 فحتى أساسها القانوني هو نفسه الأساس القانوني لدعوى التقليد الجزائية .

ـ النص على الجنح المتعلقة بتقليد العلامة التجارية مع تحديد الاركان الخاصة بها لتفادي الغموض الحاصل حولها مثلما كان الحال عليه في الأمر 57/66 الملغى ، مع المحافظة على عمومية نص المادة 26 لبسط حماية أوسع للعلامة التجارية .

ـ النص على عقوبة الإعلان في الأمر 06/03 و التي كان ينص عليه القانون السابق لما تنطوي عليه من فوائد أهمها كشف أمر المعتدي للجمهور وتحذيره من التعامل معه .

ـ المسارعة في تنصيب الأقطاب المتخصصة في مجال الملكية الصناعية مع ضرورة تأهيل قضاة متخصصين في هذا المجال .

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :

أولا ـ قائمة المصادر:

أ ـ القوانين :

1_ القانون رقم02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41 ، المؤرخة في 09 جمادى الاولى الموافق ل 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم .

2_ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21 المؤرخة في17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23أفريل 2008.

3 القانون رقم 14 /04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ،الجريدة الرسمية العدد المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 6 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب ـ الأوامر:

1 _ الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 27 ذو القعدة1385 الموافق ل19مارس1966المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 23 المؤرخة في30 ذو القعدة 1385 الموافق ل22مارس 1966.

2_ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 49 المؤرخة في21 صفر 1386 الموافق ل 11يونيو 1966 المعدل والمتمم .

3 _ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4 _ الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل 16 يوليو سنة 1976يتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 59 المؤرخة في 25 رجب 1396 الموافق ل 23 رجب 1976.

5_الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 44 المؤرخة في 23جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

ج ـ المراسيم :

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في24 شوال 1418 الموافق ل 21فبراير1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11 المؤرخة في 02 ذو القعدة 1418 الموافق ل01 مارس 1998.

2 _ المرسوم تنفيذي رقم 05/ 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 02 غشت 2005، يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54 المؤرخة في 02 رحب 1426 الموافق ل 07 غشت 2005 .

ثانيا ـ قائمة المراجع :

أ _ الكتب :

1_ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ،2009.

2_ حمادي زوبير ،الحماية القانونية للعلامة التجارية ، الطبعة الأولى ،بيروت ، ناشر منشورات حلبي الحقوقية ، 2012 .

3_ حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها ، الطبعة الأولى بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 .

4 _ الخشروم عبد الله حسين ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، 2008 .

5 _ الفتلاوي سمير جميل حسين ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دون طبعة ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 .

6 _ بالي سمير فرنان ونوري حمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الطاقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلي الحقوقية ، 2007.

6_سويدات عماد الدين محمود ، حماية المدنية للعلامات التجارية ، الطبعة الأولى، عمان ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2012.

7 _ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دون طبعة ، دون مكان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012.

8_ برانبو عدنان غسان التنظيم القانوني للعلامة التجارية ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولى ، بيروت ، ناشر الحلبي ، 2001.

9_غانم عبد الجبار زينة ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2002 .

10 _ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الثانية ،الجزائر ،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، 2008.

11 _ نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية _ الملكية الصناعية _ الطبعة الأولى، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005 .

ب ـ المجلات والدوريات :

1_ بن جديد فتحي ، "لحماية الجنائية للعلامة كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون التجاري" ،مجلة القانون ، العدد 09 ، (ديسمبر 2017) .

2ـ بن قوية المختار ، "ملكية العلامة في التشريع الجزائري بين التسجيل و الاستعمال"، مجلة المعارف العدد 21 ، (ديسمبر 2016) .

3 _ حمادي زوبير، "تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية- مجلة سداسية ،عدد 01 (2010).

4_ حمادي محمد رضا و يوسفات علي هاشم ، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الأنترنت في القانون الجزائري" ، مجلة الحقيقة ، المجلد 17 ، العدد 4 ، (ديسمبر 2018).

5 _ دغيش أحمد : "المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري "،المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، (2017) .

6 ـ راشدي سعيدة ، (حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري) ،المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، (2012)، ص 235 .

7 _ سلامي ميلود ، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من اوجه المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري" ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6، (جانفي 2012).

8 _صامت أمنة ، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد13 ، (جانفي 2015).

9_عجة الجيلالي، "منازعات العلامات التجارية والصناعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 1، (2009).

10_ علي أحمد صالح ، "الحماية القانونية للعلامات التجارية "، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس العدد02 ، (أكتوبر 2018).

11 _ لقليب سعد ، "انقضاء الحق في العلامة التجارية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 01 ،العدد01 ،(2016).

12 _ والي عبد اللطيف و سلاي ميلود ، "الحماية الجائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري" ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 07 ، (جانفي 2018) .

ج ـ الأطروحات والرسائل :

1_ بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال(غير منشورة)،جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2،الجزائر ،2015/2014.

2 _ دعماش عزيزة ،النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ،2016ـ 2017 .

3_ فاضل رابح ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمان حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة (غير منشورة)،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، 2014_ 2015 .

4_ راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة ، الجزائر .

5 _ راشدي سعيدة ، العلامات في القانون الجزائري الجديد ، أطروحة دكتورة(غير منشورة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ، 2014.

6 _ سبتي عبد القادر ، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراة (غير منشورة)،جامعة الجزائر 01،الجزائر ، 2016ـ2017 .

7 _ قعنب الغلام ، أليات انقضاء العلامة التجارية، دراسة مقارنة رسالة ماجيستر (غير منشورة)،جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2014ـ 2015 .

8 _ محمدي سماح ، الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه (غير منشورة) جامعة باتنة 01 ،الجزائر ، 2015 ـ 2016.

9 _ ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2011ـ 2012 .

10 _ الوافي فضيلة ، دور القضاء في حماية العلامة التجارية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2015ـ 2016.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

أولا ـ المراجع باللغة الفرنسية :

أ. الكتب :

1- Ali HAROUN, La protection de la marque au Maghreb, O.P.U, Alger, 1979.